وسطية الإسلام

فضيلة الشيخ
محمد محمد المدني

الأزهر

مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

رئيس التحرير
أ.د محمود حمدي زقزوق

مجلس التحرير
أ.د إبراهيم الهدهد أ.د عبد الفتاح العواري أ.د عبد المنعم فؤاد

مدير التحرير
أ. محمود الفشني

مقدمات بين يدي البحث

(أ) الهدف الذي نرمي إليه بهذا البحث:

هدفنا الذي نرمي إليه من هذا البحث أن يقتنع القارئ المسلم بأنه يعتنق أكمل الأديان وأعدلها، وأن مبادئ هذا الدين وأحكامه ومثله ومقاييسه هي المبادئ السليمة الكفيلة بإسعاد الفرد والمجتمع، وأن يقتنع القارئ غير المسلم بهذا المعنى نفسه حتى لا يتصور الإسلام دعوة تعصبية أو قاصرة عما يكفل الحياة السعيدة للناس، وأن يعرف أن ما جاء به الإسلام إنما هو برنامج عمل إصلاحي للبشرية كافة، وأنه ينظر إلى مخالفيه نظرة قوامها التسامح والبر، وليس كما يصوره أعداؤه دينًا هجوميًا اغتياليّا، أو هادمًا مدمرًا.

(ب) فكرة البحث:

آية كريمة من كتاب الله تعالى، بل جملة موجزة من آية كريمة هي التي سيدور عليها بحثنا في هذا الكتاب، تلك هي قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣)

وليس هذا البحث تفسيرًا بالمعنى الذي يتبادر من كلمة التفسير، وإنما هو دراسة هدفها بيان (وسطية الإسلام) أي عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قوّامًا بين الأطراف، وميزانًا للتعديل يرجع إليه الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلوّ، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شئونهم ووجوه حياتهم.

إن هذه (الوسطية) التي جعل الله المسلمين عليها حين تنزلت

عليهم رحمته بهذا الدين، هي التي جعلت - أو من شأنها أن تجعل - المسلمين

﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

كما تقول الآية الكريمة. أي إن هذه الشريعة بما فيها من أحكام معتدلة متوسطة، وبما فيها من مبادئ قويمة ومُثل عالية ملائمة بين طبيعة الإنسان وما يجب أن يتكمل به ويسمو إليه، من شأنها أن تكون أمة خيرة متوسطة مستقيمة على الجادة، لا انحراف لها في شيء من الأشياء إلى طرف، ولا التواء لها في أمر من الأمور عن الصراط السوي، فهي أمة لها طابع الاعتدال، قد مرنت عليه حتى أصبح سليقة لها، وشأنًا من شئونها المميزة، وصلحت به لأن تكون أمة القيادة والتوجيه إلى المثالية الواقعية، وأن تكون أحكامها هي الفيصل حين يختلف الناس على الأحكام، ومبادئها ومثلها هي المبادئ والمُثل حين يختصم الناس في المبادئ والمُثل.

إن الأمم التي عزّت بالعلم، وقويت بالسلطان، قد اكتسبت في الميدان العالمي منزلة التوجيه والقيادة، وسرى الاعتراف بهذه المنزلة الحاكمة الموجهة إلينا - معشر المسلمين - في نظمنا وأفكارنا وقانوننا وما نستحبه في مجتمعنا وما لا نستحبه، ولذلك يختلف رجل القانون مع صاحبه في معنى نص، أو في تطبيق مبدأ، فيرى أقرب الأشياء إلى أن يحجه ويخصمه أن يقول له: لقد جرى الشراح في فرنسا على كذا، ولقد حكم القضاء الإنجليزي بكذا، وقضى الدستور البلجيكي بكذا... إلخ؛ ذلك بأننا قد عظمنا في أنفسنا هؤلاء الأوروبيين تعظيمًا شديدًا، حتى جعلناهم قدوتنا ومراجعنا، وأنسنا إلى مبادئهم ومُثُلهم فاتخذناها مبادئ لنا، ومثلًا لنا، فأصبحوا هم الشهداء علينا.

ومثل ذلك يقال في قواعد السلوك، وآداب الاجتماع، ونظم الاستقبال، وأساليب الاحتفال، إنما نحن في ذلك كله متأثرون إلى حد بعيد بما عند الغربيين، محكومون لأذواقهم واتجاهاتهم وما يحسن عندهم ويروق في نظرهم.

فالقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذا الوضع الذي ارتضيناه لأنفسنا وضع مقلوب، وأن علينا أن نعرف قيمة أنفسنا، وندرك وضعنا الصحيح في الحياة، وهو لا يكتفي منا بأن نشعر بعزّتنا وبأننا أمة مستقلة لها مبادئها وأحكامها وأفكارها وفلسفتها، بل يريد منا مع ذلك أن نشعر بأننا ندبنا في هذا العالم لرسالة سامية شريفة، نحن فيها الموجهون والقادة والدعاة إلى المثل والحماة لها، وأصحاب المناهج، والقائمون على تنفيذها، ولذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(آل عمران: ١٠٤)

وينبغي أن يفهم قوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾

على معنى: ولتكونوا أمة هذا شأنها - أما الذين فسروها بمعنى: وليكن بعضكم أو فريق منكم دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر - فإني لست معهم، ولا أجد في القرآن الكريم ما يدل على هذا التبعيض، فإن الله -تعالى- يقول في آخر هذه الآية:

﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

فهل تراه يأمر عباده بأن يكون منهم فريق يفعل كذا وكذا ثم يقول لهم إن هذا الفريق فقط هم المفلحون؟

ثم إن الله -تعالى- يقول في موضع آخر:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة: ٧١)

فهو يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين صفات ثابتة للمؤمنين جميعًا، لا لفريق منهم دون فريق؛ فهم جميعًا متناصرون، وهم جميعًا متضامنون في توطيد المعروف والخير وفي دفع المنكر والشر، وهم جميعًا مقيمون الصلاة، مؤتون الزكاة مطيعون الله ورسوله، وهم جميعًا لهذا كله مستحقون لرحمة الله.

وإذن فالقول بأن الأمر بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موجه إلى فريق من المؤمنين، أو أن الأمة مكلفة أن يكون فيها فريق من المؤمنين كذلك على سبيل فرض الكفاية الذي يقول الفقهاء عنه: «إذا قام به البعض سقط عن الباقين» - هذا القول إنما هو قول لا يساعد القرآن على قبوله ولا يتفق ونظرة الإسلام إلى المؤمنين باعتبارهم أمة متضامنة بجميع أفرادها على نصرة الحق، وجلب الخير، ودفع الشر، والوقوف صفًا في سبيل الإصلاح والإحسان.

إن الإسلام يريد بهذا المعنى تكوين (رأي عام) قوي، إذ يشعر كل فرد في الأمة بأنه شيء معتد به في كيانها، عليه واجب نحوها، لا نحو نفسه فقط.

فالدعوة إلى الله إذن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي الوقوف في الصف الذي ينادي بإصلاح الناس فكرًا وعملًا وسلوكًا، هي من واجب كل فرد في الأمة الإسلامية بحكم القرآن وهي

-باصطلاح أهل الشرع - واجب عيني كما تجب الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان.

وإيمان المسلمين بأن أحكامهم هي الأحكام الصالحة للحياة، وبأن عقائدهم ومبادئهم ومثلهم هي ميزان التعديل، ومنهج الحكم وعناصر الشهادة الصادقة المطابقة للمصلحة، هو أيضًا واجب عيني على كل فرد في الأمة الإسلامية بحكم القرآن.

ولما كانت نزعات الشك والإلحاد قد سرت في كثير من أهل الثقافة، وكانت مثل الغرب، وأحكام الغرب ومقاييس حضارته أو مدنيته قد أخذت بأعناق كثير منا ولعبت بعقولهم، فزين لهم حبها، والإيمان بها، والسير على هداها، فقد رأيت حقًا عليّ لأمتي، ولديني، ولكتاب ربي، أن أدرس (وسطية الإسلام) كي أبين للناس أن أحكامه ومناهجه ومُثله هي مقاييس العدل، وموازين الحق، ومعايير الفضيلة، وأنها في الوقت نفسه سبل السعادة والاستقامة والأمن والرضا.

(ج) أسلوب البحث:

إن القضايا التي تُبحث في ظلال التحمس، تتعرض عادة لشك القارئ، وربما لإساءته الظن بالباحث، فهو يقول: لماذا يتحمس الكاتب هذا التحمس؟ إنما كان الأجدر به أن يساير التفكير فيما له وفيما عليه هادئًا متقصيّا، وأن يصل من طريق الحجة والتتبع إلى بيان الحقائق، وتجلية صفحاتها في قصد وإنصاف.

لذلك سيجد القراء أننا تحقيقًا لهذا الإنصاف المنشود، ربما أفصحنا عما يراود الأفكار من شُبه، وما يلابس كثيرًا من القضايا من شكوك، فقررناها واضحة كما نعرفها في أذهان أصحابها، ثم نظرنا فيها، فإن في ذلك مصارحة ومكاشفة، وهما أجدر أن يوصلا

إلى التفاهم الصحيح المستقر، لا إلى مجرد التقبل الظاهري، والإذعان الجدلي.

وأسأل الله تعالى أن يمدني بعونه، ويهديني إلى الحق والصواب، وإلى خير أسلوب في عرضهما.

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾

(طه: ٢٥ - ٢٨)

(د) معنى (الوسط):

إن اللغة العربية تعرّف (الوسط) بأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأن (أوسط الشيء) أفضله وخياره، كوسط المرعى فإنه خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب فإنه خير من طرفيها لتمكُّن الراكب، ومنه الحديث: «خير الأمور أوساطها» (شعب الإيمان للبيهقي)، وواسطة القلادة هي الدُّرة التي في وسطها، وهي أنفس خرزها، ويُقال فلان من أوسط قومه أي خيارهم، وفلان وسيط قومه، أو وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبًا، وأرفعهم مجدًا - قال العرجي:

كأني لم أكن فيهم وسيطًا ولم تك نسبتي في آل عمرو؟

وفي الحديث الشريف: «إنه كان من أوسط قومه»، أي من أشرفهم وأحسبهم، وفي حديث رُقَيقة: «انظروا رجلًا وسيطًا»، (كتاب الدعاء للطبراني)

أي حسيبًا في قومه.

والوسط يجيء في المعاني المعقولة، كما يجيء في الأشياء المحسوسة، ومن ذلك قول أعرابي للحسن: «علِّمْني دينًا وَسُوطًا

لا ذاهبًا فروطًا، ولا ساقطًا سقوطًا» فالوَسُوط: هو المتوسط بين الغالي والتالي، ومن ذلك قول عليّ - رضي الله عنه -: «خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي».

وقال ابن الأثير في تفسير قوله: «خير الأمور أوساطها». كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والبعد عنه، فكلما ازداد منه بعدًا ازداد من الوسط قربًا، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية في البعد منهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان.

وقد مدح الله تعالى التوسط في مواضع كثيرة من كتابه، مثل قوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾

(الفرقان: ٦٧)

﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾

(الإسراء: ٢٩)

وإن من ذلك وصفه لأمة القرآن بأنها أمة وسط، وذم التطرف والانحراف والخروج عن الجادة، وصوّرَ غير المتمكن من دينه بصورة من هو على حرف إذ يقول:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ ﴾

(الحج: ١١)

أي على غير تمكن؛ فهو على طرف من دينه غير متمكن منه

كما صور المتمكن المستقيم بصورة مَن هو على صراط سوي لا عوج فيه ولا أمت، ووصف دينه وشريعته بين غيرها بأنها هي هذا الصراط السوي إذ يقول:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾

(الأنعام: ١٥٣)

بل وصف نفسه هو - جل جلاله - بأنه على صراط مستقيم، إذ يقول:

﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

(هود: ٥٦)

المزاوجة في طبيعة الإنسان

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان مركبًا من روح وجسم حتى يكون صالحًا للماديات والمعنويات معًا، ولم يجعله كالملائكة روحانيًا صرفًا؛ لأن عمارة هذا الكوكب الذي نعيش عليه تقتضي هذا اللون من الخلق المزدوج الطبيعة.

إن الكون مشحون بالمادة فلو كان سكانه روحانيين لما انتفعوا بها، ولما التفتوا إليها، وَلَظلّت معطلة ساذجة يتفاعل بعضها تفاعلًا يؤدي به إلى الفناء، وبعضها تفاعلًا يؤدي به إلى التوالد الساذج الذي لا تلبث ثمراته أن تلتحق بأصوله فتهمل وتعطل، فلا يتحقق المقصود من إثارة الأرض وعمارتها، وتقتضي مع ذلك (الروحية)؛ لأن سكان هذا الكوكب لو كانوا ماديين صرفًا، ولم تكن لهم معنويات يدركونها ويقصدون إليها، ويتمتعون بها نفسيًا كما يتمتعون بالمادة، لكان قصاراهم أن يكونوا كالحيوان الأعجم، أو كالوحوش في الغاب، ولما أدركوا الخالق، وعرفوا حقه، وتوجهوا إليه بالعبادة ولما كانت الحياة إلا ظلمات مادية لا يتخللها أي ضوء من أضواء العقل والروح التي هي من غير شك سر الإنسانية وقوامها.

الاعتراف بالواقع البشري

خلق الإنسان – لهذه الحكمة – على هذا النحو الجامع بين المادية والروحية، فكان لا بد له من الاعتراف بحقوق فطرته وميوله وعواطفه، لا بد من الاعتراف بأنه إنسان يشتهي أن يأكل ويشرب، ويلبس، ويتزوج، ويجتمع، ويغدو، ويروح، ويسافر، ويقيم، ويصادق، ويعادي، ويحارب، ولا بد من الاعتراف بأنه بحكم بشريته طموح نزاع إلى المعرفة والتوسع، وإلى أن يكشف الأسرار، ويعرف الأسباب، وينتقل من مجهول إلى معلوم، ويخطئ ويصيب، ويركب الأخطار، ويتعرض للمغامرات، كل هذا مما يلائم طبعه وما فطر عليه، ولا يمكن أن يلزم بما ينافر هذا الطبع، ويجافي هذه الفطرة، لا يمكن أن يلزم بالقبوع في كهف أو مغارة أو جبل من الجبال لا يأكل إلا من أعشابها، ولا يشرب إلا ما ينبع من رمالها أو يلتقطه من نداها أو مطرها، لا يمكن أن يكبل نشاطه الإنساني، وتقيد إمكانياته البشرية واستعداداته الطبيعية بقيد ينافيها ويبطلها أو يعوقها ويحول بينها وبين الغاية المقصودة منها، فلا يمكن أن يقال له: «جع» وقد جعلت له معدة وأمعاء وجهاز كامل يقتضي أن يأكل، ولا يمكن أن يقال له: «اكتف بالضروري»، وقد خلقت له غدده وأجهزته الهضمية وما يتصل بتقويمه وبنيته خلقًا يستدعي أن يتوسع في ذلك، وأن يترفّه أحيانًا، وأن يتمتع متاعًا حسنًا، يشرح به صدرًا ويقر به عينًا، ويعرف معه نعمة الله عليه، ولا يمكن أن يقال له: «انقطع عن العمران» وهو مدني بالطبع، ولا: «تبتل» وهو جزء من نوع

لا يكمل ذكره إلا بأنثاه، ولا أنثاه إلا بذكره، ولا يمكن أن يقال له: «أَلْغِ عقلك في كل شيء» وقد خلق الله له هذا العقل ليفكر وينظر ويَستنبط.

وهكذا، فالفطرة تأبى ما ينافيها، وهي الباقية في الإنسان الراسخة فيه، وكل ما سواها فهو طارئ عليها، متأثر بها، لا يستطيع أن يزيلها، ولا يقوى على أن يحيلها.

مسايرة الفطرة وتهذيب الغرائز

وقد قامت الشـريعة الإسـلامية على رعاية هذه الفطرة في كل ما جاءت به من أحكام، سواء في جانب العقيدة، أو في جانب المناهج والشّـرَع، العملية والخلقية، ورسـوم العبادات، وهـذا الروح الذي يسـيطر على جميع الأحكام هو (الوسطية) أي الاعتدال والتوسط بين الأطراف، وهو الذي يلائم الطبيعة المزدوجة للإنسان؛ إذ يرعى حق الجسـم وحق النفس، ويوائم بين مقتضيات هذا وذاك، ويحفظ التـوازن الذي لا بد منه بينهما، ولذلك وصف الإسـلام بأنه: (دين الفطرة) تعبيرًا عن هذا المعنى، وأخذًا من قوله تعالى:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(الروم: ٣٠)

كمـا وصفت الأمة التي شـرع لهـا هذا الدين الوسـط، بأنها أمة (وسـط) أي معتدلـة لأنهـا ذات المقاييـس المعتدلـة، والمناهج المعتدلة التي جُعلت لتكـون هدى للناس، وفصلًا بينهم، وذلك ما قرره القرآن الكريم في الآية التي صدرنا بها هذا الفصل:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

(البقرة: ١٤٣)

ومعنى ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾

أن مقاييس الأمة هي المقاييس الصحيحة، وسـننها هي السـنن القويمـة، وذلك أن الأمـم إذا صلحت واسـتقامت واعتدلت كانت

نموذجًا لغيرها من الأمم في أفعالها وأقوالها، وما يعد صلاحًا وما يعد فسادًا، واليوم وقد تأثر الناس بالقوة والمال والعزة والمنعة، أصبحت الأمم الغربية هي الأمم التي يُحتكم إليها في المقاييس، والصلاح والفساد والعدل والظلم، فكأنهم هم الشهداء على الناس، وما ذلك إلا بأن المسلمين تنحوّا عن مركزهم العالمي الذي بوأهم الله إياه في سالف الزمان.

ومعنى كون الرسول شهيدًا على هذه الأمة الوسط، أن الله تعالى عهد إليه بهذه الشريعة فأنزل عليه كتابها وأوحى إليه بيانها وتفصيلها، وجعل سنته وطريقته هي مفتاحها، ومدخلها والفيصل الحاسم فيما عسى أن يكون من خلاف في فهمها. فالرسول ﷺ شهيد على المؤمنين، وقوله هو الفصل فيما شجر بينهم:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾

(النساء: ٦٥)

وهذا أمر منطقي لأن الرسول هو أمين الله على هذه الشريعة تبليغًا، وهو المكلف ببيانها وتفصيل مجملها وتطبيقها على الأفعال والحوادث، فإذا وجدنا فيها شيئًا اختلفنا فيه، ثم وجدنا للرسول -صلوات الله وسلامه عليه- حكمًا في ذلك أو سنة سَنَّها، كان ذلك فصلاً وحسمًا للخلاف، وشهادة مرجحة للجانب الذي تدل عليه هذه السنة.

بساطة العقيدة ويسر التكليف

ومن تأمل في أي حكم من أحكام الشريعة استطاع أن يجد فيه هذه الروح، وأن يرده إلى هذا الأصل.

ونحن نضرب لذلك بعض الأمثال بقدر ما يتسع له المجال.

١- فمن ذلك: أن العقيدة الإسلامية في الله -جل جلاله-، قائمة على وصفه تعالى بكل جميل، وتنزيهه عن كل قبيح - وقد أمرنا بأن نفكر في آثار الله في الخلق والإيجاد والتصرف- واضحة يمكن أن نراها بعقولنا كما نراها بعيوننا، وأن نسبح فيها السبح الطويل دون أن نخشى ضلالًا أو نخاف تيهًا، أما ذات الله فهي فوق العقول التي ألفت التقدير والتكييف، والتحديد والقياس والتشبيه.

هذه العقيدة في جانب الألوهية كافية للإيمان، ولو أن امرأً لقي ربه وهو يعلم أنه إله قادر متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص دون أن يعلم ما وراء ذلك من تفصيل في شأن الصفات لكان إيمانه عند الله مقبولًا.

وقد ركب متن الشطط قوم حاولوا أن يخوضوا بعقولهم في هذا المجال، كأنهم حسبوا أنهم قادرون على إدراك ذات الله وكنهه، فعقدوا ما شاءوا بين الذات والصفات من نسب، واختلفوا في أن الثانية هي عين الأولى أو غيرها، وفي أنها قائمة أو مستقلة عنها، وفي أنها قديمة بقدمها أو كقدمها، إلى غير ذلك من الظنون والفروض التي شغلوا بها أنفسهم، وشغلوا بها الناس، وفتحوا بها على العقول أبواب الشكوك والفتن، وهم في ذلك إن لم يشبهوا

فقد قاربوا، وقالوا على الله بغير علم، ويحاولوا أن يتصوروا الألوهية تصورًا ماديًا، مع أن حقيقة النفس الإنسانية والروح البشرية لم تُدرك، ولم يُعلم على وجه يصح ما هي، ولا كيف هي؟

كما ركب متن الشطط قوم تناسوا الله وخلقه وتصريفه وقدرته فزعموا أن هذه الدنيا وليدة المصادفات أو التفاعلات، كذلك وجدت وكذلك ستظل حتى يصادفها الفساد، ويدركها نوع من الخلل في النسب والمقاييس.

اشتط هؤلاء، وهؤلاء ووقف كل منهما في جانب الألوهية على طرف مناقض. قوم يؤمنون بالإله ولكنهم يقحمون عقولهم فيما ليس لها طاقة به من معرفة كنهه وحقيقته، وقوم يكفرون به وينكرونه وتعمى قلوبهم عن آياته وآثاره، والقرآن الكريم ينادي أولئك وهؤلاء أن الهدى غير ما تزعمون:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾

(الأنعام: ١٥٣)

يقول الله -عز وجل- في حض العباد على التفكر في خلقه وآثاره وما له من تصريف وتدبير:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

(آل عمران: ١٩٠)

﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

(يونس: ١٠١)

﴿فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ﴾

(العنكبوت : ٢٠)

﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾

(الأنعام: ٩٩)

﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾

(الروم: ٥٠)

﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾

(الأنعام: ١١)

﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾

(الذاريات: ٢١)

ويقول الله -عز وجل- في وصف نفسه، وإعلام المخلوقين بأنه فوق ما يعقلون أو يدركون:

﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾

(الأنعام: ١٨)

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾

(الشورى: ١١)

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾

(الإخلاص: ١ - ٤)

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتَۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٠٠ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ

يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾

(الأنعام: ١٠٠ ـ ١٠٣)

فالقرآن الكريم لم يأت لنا أبدًا بشيء يفصح عن ذات الله تعالى من حيث الحقيقة والْكُنْه، وإنما هو يلفت دائمًا إلى آثار الله في الخلق والتصريف.

وقد قص الله علينا ما كان من نقاش بين نبيه موسى وفرعون، حين أعلنه بأنه مرسل من رب العالمين، فأراد فرعون أن يمكر به، وأن يقحمه في ورطة لا خلاص له منها قال فرعون:

﴿وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾

(الشعراء: ٢٣)

سأل عن حقيقة الرب لأن السؤال بـ (ما)، لطلب الحقيقة، فلو حاول موسى أن يجيبه عما سأل لحاول مُحالاً وأثار على نفسه نقاشًا وجدالًا، ولو سكت عن الجواب لبان عجزه، ولكنّ موسى رد على فرعون ردًا حكيمًا قال:

﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾

(الشعراء: ٢٤)

فكأنه قال له: ليس لك أن تسأل عن ذات الله وحقيقته، فذلك فوق عقلك وفوق قدرتك وفهمك، ولكن سل عن آثاره تعلم أنه رب كل شيء في السماء والأرض وما بينهما خلقًا وتصريفًا وحكمًا

وعلمًا، وهذا هو الجواب الحق؛ لأن ذات واجب الوجود -سبحانه وتعالى- يستحيل أن تُعرف بالماهية التي تستدعي التركب من الأجزاء، فلم يبق إلا أن تعرف بآثاره وأفعاله، وقد تناسى فرعون ذلك لأنه لا يريد إلا المجادلة بالباطل:

﴿ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴾

(الشعراء: ٢٥)

يعني: فلتعجبوا له، أنا أسأله عن الماهية والحقيقة، وهو يجيبني بنسبة الآثار إليه خلقًا وتصريفًا، وعندئذ عدل موسى إلى جواب آخر:

﴿ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾

(الشعراء: ٢٦)

وفيه أيضًا معنى لفته إلى عدم إمكان السؤال عن الذات، مع انتقاله إلى بيان أثر آخر من آثار القدرة الإلهية هو أقرب وضوحًا من الأول؛ لأن أمر السموات والأرض ربما أشكل بعض العقول، أما شعور العاقل بأنه مخلوق متناسل من مخلوقين فهو أقرب قبولًا، وليس من السهل إنكاره، ولكن فرعون أصر على أن الجواب غير السؤال، واشتد في هذه المرة ما لم يشتد في المرة السابقة:

﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾

(الشعراء: ٢٧)

أي فهو لا يفهم السؤال فضلًا عن أن يجيب، وهنا أجابه موسى بأثر آخر من آثار القدرة الإلهية هو أشد الآثار وضوحًا وجلاء:

﴿ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(الشعراء: ٢٨)

فالمشرق يشير إلى طلوع الشمس وظهور النهار، والمغرب يشير إلى غروبها ومجيء الليل، وهذان أمران دائمان مستمران لا شك أنهما عن تدبير وقدرة من مدبر قادر.

في هذا كله يظهر لنا مبلغ إصرار فرعون، وهو المتكلم بلسان أهل الباطل والإضلال على اقتحام ما لا يقتحم، ومحاولة البحث عما لا سبيل إلى معرفته، ليتخذ ذلك سبيلًا إلى الفتنة والشك، وإلقاء الريب في النفوس المستعدة لذلك، ويظهر لنا إصرار موسى ـ وهو المتكلم بلسان أهل الحق والهداية ـ على صرف الحديث عن ذلك المقتَحَم الصعب والاكتفاء بمعرفة الله عن طريق آثاره وآياته، وهذه ولا شك سبيل المؤمنين، وهي سبيل وسط بين الموغلين في تصور الألوهية كما تُتصور المادة، والموغلين في إنكارها مع وجود آثارها ووضوح أفعالها وتدبيرها.

٢- ومن ذلك عقيدة الإسلام في التوسط بين الزاعمين بأن الإنسان مجبور ظاهرًا وباطنًا، والزاعمين بأنه خالق لكل فعل من أفعال نفسه دون دخل الله.

وفي القرآن آيات يستدل بها هؤلاء، وآيات يستدل بها هؤلاء، والنقاش والجدال بينهما طويل، ولكن المتأمل المنصف الخالي من التعصّب يستطيع أن يعلم الحق وأن يراه واضحًا في كتاب الله، كما هو واضح في الواقع.

بيان ذلك: أن كلًا منا يشعر في نفسه بأمرين لا يستطيع أن يجادله فيهما مجادل: أحدهما: أنه فاعل متصرف يأتي الشيء بإرادته، ويمتنع عنه بإرادته، فمن قال إنه مجبور على الأفعال كالريشة في مهب الريح فقد أنكر هذا الإحساس، والثاني: أنه مع

ذلـك يحيط به ظروف وأسـباب في الكـون والمجتمع، خارجة عن إرادته ليس له في تكييفها تأثير، وهذه الظروف قد تُعطل إرادته في بعض الأحيان فلا يتم تنفيذها، وقد تلائم هذه الإرادة فتتم.

فـإذا نظرنا إلى هذه الظروف وتلـك التأثيرات الخارجة عن إرادة الإنسـان، والتي لها حظ في التمام أو عـدم التمام، كان لنا أن نعتبر أن إرادة الإنسـان ليست هي كل شيء، وأنه لا يتم بمجردها حصول شيء من الأشياء أو عدم حصوله، ولما كانت هذه الأسباب، أو هذه الظروف ليسـت من صنع فرد أو أفـراد، أو هي منتهية إلى أن تكون كذلك، وأن ترجع إلى الخالق -جل وعلا-، علمنا أن للعبد جانبًا من الفعل والإرادة، وأنه مسـوق فيمـا وراء هذا الجانب بقوى، وخاضع لأسـباب من صنع الله، على أن إرادة الإنسـان فعل شـيء من الأشياء لا تأتـي ارتجالاً، وإنما تتكون حسـب التأثيرات المحيطة به أيضًا، وربما كان لإرادة غيره تحكم فيها من حيث لا يشعر الإنسان.

فالحاصـل: أن الإنسـان فاعـل مختـار، ولكنه في نفـس الوقت مقيد بما يشـعر به وما لا يشعر به من القيود التي تفرضها الظروف والأسـباب والأحوال المحيطة به، فالأمر في شأنه وسط وبمثل هذا نفهم معنى قوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(الصافات: ٩٦)

حيث أسـند الفعل للعبد والخلق لله، فالعبد مباشـر، والله هو المهيّئ لأسباب تلك المباشرة، ولولا تهيئته لم تتم وكذلك نفهم مثل قوله تعالى:

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾

(الأنفال: ١٧)

وقوله:

﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦ﴾

(آل عمران: ١٦٠)

ونفهم لماذا نفعل الفعل ونسأل الله فيه التوفيق؟

٣- وكما يقال هذا في العقائد الإسلامية، يقال في العبادات التي كلفنا الله إياها، والمعاملات التي رسم لنا طرق السلوك فيها.

فالصلاة انقطاع عن المادة واتصال بالروح الأعلى، ولكن في أوقات مناسبة محصورة بحيث لا ينخلع الإنسان من حياته وأعماله ونشاطه، ولا ينخرط فيها انخراطًا كليًا فتظلم نفسه، ويتبلد حسه.

والصوم ليس حرمانًا كاملًا بالليل والنهار، أو قصرًا على بعض المباحات دون بعض، وإنما هو حرمان وقتي لساعات محدودة، لك بعدها أن تتناول كل ما تريد من المباح، وأن تلابس ما أحل الله لك، فيجتمع لك من هذا وذاك تربية الروح وتلبية الجسم.

وقل مثل هذا في الزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق وحل البيع، وحرمة الربا، والاعتراف بالحرب مع النهي عن الاعتداء، والأمر بأخذ الحذر مع النهي عن الإسراف في التظنن، وتشريع القصاص مع العدل والمساواة فيه، وإباحة الانتصار للنفس مع الترغيب في جانب العفو، وغير ذلك مما كلفنا الله تعالى إياه، وكانت سنة الإسلام فيه التوسط، دون ميل إلى جانب التفريط، أو جنوح إلى ناحية الإفراط.

٤- ومن ذلك في جانب أمثال هذه الأمور العملية، قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾

(المائدة: ٨٧)

فالقرآن الكريم يقرر بهذا مبدأً من أهم المبادئ الإسلامية التي جعل الله بها المسلمين أمة وسطًا ليكونوا شهداء على الناس، ذلك المبدأ هو مراعاة حق الفطرة الإنسانية، والنهي عن سلوك السبيل التي سلكها أهل الأديان السابقة أو بعض الفلاسفة، من تعذيب النفس وحرمانها من الأخذ بما يلائم الفطرة، ويحقق المتاع الجسمي الطبيعي، إيثارًا لتهذيبها، وميلًا إلى تقوية الجانب الروحي فيها، فالقرآن الكريم يبطل هذا في قوة وحزم، وينهى المؤمنين عنه، ويصف ما أحله للناس بأنه طيبات؛ إيحاءً لهم بأن إحلاله إنما كان لطيبه، وطيبه معناه خلوّه مما يؤذي النفس ماديًا ومعنويًا، واشتماله على ما يفيدها في كليهما، ثم يشعرهم إشعارًا قويا ـ حين ينهاهم عن الاعتداء، وينفي حب الله للمعتدين ـ بأن في تحريم الإنسان طيبات ما أحل الله له خروجًا منه عن حده، وتجاوزًا لدائرة فطرته وإنسانيته، وتمردًا على الألوهية ذات الدقة في التشريع، والحكمة في التحليل والتحريم، ثم يأمرهم أمرًا صريحًا بالأكل مما رزقهم الله من الطيبات، غير مكتفٍ بفهم ذلك من النهي السابق، ويؤكد هذا كله بأمرهم بتقوى الله الذي هم به مؤمنون، مشيرًا بذلك إلى أن هذا من مقتضيات الإيمان.

وقد ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآيات بعض الأحاديث، منها ما أخرجه البخاري عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها،

فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا؛ فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقد أرشد النبي ﷺ هؤلاء الرهط الثلاثة إلى أن نهيه عن التبتل والانقطاع، وأمره بتوفية النفس حقها من حظوظ الحياة في اعتدال، وما شرحه من سنته في المداولة بين العبادات، كل ذلك لا يتنافى مع التقوى والخشية من الله، فإنه ﷺ أتقاهم وأخشاهم، ومع ذلك لا يفعل ما هموا أن يفعلوه، ولا يرضى به سنة لأمته.

وبهذا رسم الرسول ﷺ للأمة طريقها الوسط، وكان شهيدًا عليهم، وفاصلًا بينهم برسم هذا الطريق، وأيده فيه القرآن الكريم إذ أنزل هاتين الآيتين.

وفي ذلك يقول العلامة الطبرسي صاحب تفسير (مجمع البيان): هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه، وتقديره: أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى، فتكون عليكم الحسرة العظمى، واتقوا في تحريم ما أحل الله لكم، وفي جميع معاصيه مَن به تؤمنون، وهو الله تعالى، وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلي والتفرد والتوحش والخروج عما عليه الجمهور من التأهل وطلب الولد، وعمارة الأرض.

ويقول شيخ المفسرين الطبري في هذا أيضًا: «لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على

نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره، حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مُفسدة لعلته، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعته، وقد جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: «إن لي جارًا لا يأكل الفالوذج، فقال ولم؟ قال: يقول لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ قال: نعم فقال: إن جارك هذا جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج».

٥- ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ

مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿ (الأعراف: ٣١ ، ٣٢)

فهاتان الآيتان الكريمتان جاءتا على مبدأ (الوسطية) الذي بيناه، فهما تقرران حق الإنسان في الأكل والشرب واللباس والزينة والطيبات من الرزق على حسب الناموس الذي يستقيم عليه شأنه فردًا وجماعة، والذي يؤدي به حظ الجسم والروح معًا، وهما في الوقت نفسه توحيان ببعض القواعد والأصول التي تؤدي إلى تيسير الحياة على الناس، وإلى ترقية المستوى البشري في الجانب المادي والروحي.

بيان ذلك أن هاتين الآيتين تقرران ما يأتي:

أ- أمر الناس بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، وقد روى علماء التفسير في هذا الموضوع أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، وفي رواية رواها مسلم والنسائي وغيرهما عن ابن عباس أن النساء أيضًا كن يطفن بالبيت عاريات، إلا أن تجعل المرأة على سوأتها خرقة، وأن امرأة فعلت ذلك وهي تقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه ... وما بدا منه فلا أحله

والواقع أن مسألة اللباس والزينة من المسائل التي اختلفت فيها عادات الناس وأذواقهم، اختلفوا في أصلها، واختلفوا في مادتها وطريقة لبسها، والذي يعنينا من ذلك الآن هو أن نذكر أن فريقًا من البشرية يؤثرون العري والتخلي عن الثياب عامة، ونظن أن البشرية أخذت بهذا التقليد في بعض عصور انحطاطها، وأن سبب ذلك يرجع إلى سُكنى الجبال والكهوف يوم كان الإنسان كهفيًا

جبليًا، ثم وُجد في الناس من يتفلسف في هذا فيزعمه تخلصًا من التكلف، ورجوعًا إلى الفطرة والطبيعة، ويقول: إن الإنسان يولد عاريًا ككل حيوان آخر، فلماذا يتكلف اللباس، ولماذا لا يبقى على الوضع الذي خلقه الله عليه كما تبقى الحيوانات الأخرى؟ وهل يجر عليه اللباس إلا تعقيدات هو في غنى عنها لو ألف العري والتجرد؟ وهل جاء التفاوت الطبقي إلا من هذه الإضافات وأمثالها إلى الطبيعة المجردة؟ ومن الناس من يفلسف العري على نحو آخر، وقد بدأ هذا من فكرة الزهد والتقشف والميل إلى عبادة الله بالتجرد، فإننا نرى مبدأ هذا في المتصوفة حيث يكتفون بأيسر الثياب وبأدناها مادة، فيلبسون الصوف لخشونته، أو المرقعات لحقارتها والرغبة في إذلال النفس وتعذيبها، فانتقل بعض الناس من هذا إلى التخلص من الثياب كلها زاعمين أن ذلك قربان وتضحية وعبادة وإمعان في حرمان النفس، وهؤلاء المشركون لهم أيضًا فلسفة باطلة في هذا كما الرواية التي ذكرناها، فهم يقولون: نتعرى عند الطواف؛ لأن الثياب التي نلبسها هي ثياب صاحبتنا في معاصينا وذنوبنا، فليست جديرة بأن تصاحبنا في عبادتنا وطوافنا.

وفي العالم الآن أقوام يؤثرون (العري): إما لنشأتهم في بلاد سحيقة بعيدين عن المدنية والتهذيب، كبعض سكان أفريقيا، وإما لمعانٍ زعموها مبررة لذلك، كالذين نسمع عنهم في أوروبا، وأمريكا من أصحاب نوادي العراة، الذين يتخذون أماكن لهم خاصة فيخلعون الثياب عند أبوابها، ويدخلونها متجردين كما ولدتهم أمهاتهم، ويخالطون على هذا النحو لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين كبير وصغير، وقد سمعنا أخيرًا أنهم يحاولون عقد مؤتمر

عـام لهـم في أي بلد مـن بلاد أوروبـا أو أمريكا، يجمـع بين أرباب الجنسـيات المختلفة منهـم، ويقررون فيه مبدأهـم ويدعون العالم إليه ولكن الناس لم يسمعوا إليهم، ولم يوجد أي بلد من بلاد العالم رضـي أهله أو حكامه بأن يعقد فيه مثل هذا المؤتمر حتى ولو تعهد أصحابه بأن يعقدوه وهم في لباسهم كسائر الناس؛ وذلك لأن مجرد السـماح لهم بالمناقشـة في هذا الأمر والدعوة له، فيه خطورة على تقاليد الأدب والإنسانية الرفيعة المهذبة.

وقـد قضى القرآن الكريـم على هذا كله، وأبطـل كل اتجاه إليه سواء أكان اتجاهًا إلى فطرة مزعومة، أم إلى فلسفة موهومة.

وسلك إلى هذا كله سبيلًا يرجع الأمر فيه إلى أصله الأول منذ برز الإنسـان إلى هذه الحياة وسـكن هذا الكوكب، فهذه الآيات جاءت في سـورة (الأعراف) وقد عرضت هذه السورة إلى الحديث عن آدم وزوجـه فذكرت أنه لما حان الوقت لخروجهما من الجنة بدت لهما سـوآتهما -أي عوراتهما- فطفقا يخصفـان عليهما من ورق الجنة، وذلك يدل على أن طبيعة الإنسـان الأول تنفر من انكشاف السوأة، وعلـى أنهما حين كانا في الجنة كان عليهما ما يسـترهما، والجنة هي الدار المثلى، فلو كان الأمثل بالإنسـان أن يتعرى فيها لكان آدم وزوجه فيها عاريين.

ثم جاء في هذه السورة أيضًا قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾

(الأعراف: ٢٦)

ومعنى إنزال اللباس الذي يواري السوءات والريش الذي هو زينة زائدة على ذلك ومتاع فوق السترة: أن الله تعالى هيأه للإنسان، ووجهه إليه منذ القدم، وجعل في طبيعته وفطرته استحسانه، واتخاذه والتفرد به عن الحيوان كمظهر من مظاهر الكرامة الإنسانية، والسمو على الحيوانية البهيمية تلك المظاهر التي أجملها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(الإسراء: ٧٠)

وقد جاء الإنزال بمعنى التهيئة والتمكين في غير هذا الموضع أيضًا، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾

(الحديد: ٢٥)

أما قوله تعالى:

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾

(الأعرف: ٢٦)

فالمراد به تقرير الحقيقة في الجانب الروحي للإنسان، ومقابلة الجانب الجسمي بها، وهو تعبير مجازي أورد على طريقة المشاكلة إيحاءً بأن للناس نوعين من اللباس والزينة، أحدهما اللباس الحسي الذي يواري السوءات، ويبدي المحاسن الجسمية، والآخر اللباس المعنوي الروحي الذي هو أعلى شأنًا وأعظم خيرًا من اللباس المادي، وفي كلٍّ خير.

وقد جاء في السورة بعد هذا:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ ﴾

(الأعراف: ٢٧)

وتلك إشارة إلى أن اللباس خير وكمال؛ ولذلك كان الشيطان الذي هو العدو الأكبر للإنسان، سببًا في نزعه عنهما، وتجريدهما منه، والعدو من شأنه أن يعمل الشر ويدبر السوء لعدوه، وإذن فالشر إنما هو في العري والتجرد.

بعد هذا كله تجيء الآية التي معنا:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾

(الأعراف: ٣١)

والزينة قدر من التجمل فوق أصل اللباس، فالله تعالى يأمرنا أن نتجمل في حالة العبادة، لا أن نتجرد، فهو يقابل فلسفة المشركين، وغيرهم التي تتخيل في التجرد من اللباس كله مرضاة لله، بفلسفة أخرى تقوم على أن العبادة قرب وتعبد إلى الرب الذي هو الملك الأعظم، والشأن فيمن يقرب من ذلك أن يتجمل ويتزين ولا يكتفي بأدنى لباس، فضلًا عن أن يدع اللباس متجردًا.

وينبغي أن نلتفت في هذا كله إلى أن السورة وهي تتخذ السبيل في بيانها، قد حرصت على أن تخاطب بهذا كله (بني آدم) فهي تناديهم في شأن هذه الحقيقة بأعمّ عنوان وأشمله لأجناسهم وأجيالهم؛ لأنها تقرر به معنى إنسانيًا بشريًا فلا تجعله مما يخاطَب به فريق دون فريق؛ ولذلك لم يأت التعبير بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (البقرة: ١٠٤) مثلا.

(ب) وتعطف الآية الكريمة على الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد أمرًا آخر هو قوله تعالى:

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾

(الأعراف: ٣١)

والأكل والشرب أمران طبيعيان يفعلهما الإنسان، كما يفعلهما كل حيوان؛ ولهذا يأتي في الذهن سؤال عن ذلك، فيقال: لم أمر الله الإنسان بهما؟ وهل الأشياء الطبيعية التلقائية -أي التي تحدث من تلقاء نفسها- تحتاج إلى أمر أو إرشاد؟ والجواب: أن هذا الأمر إنما هو تمهيد لما جاء بعده من قوله تعالى:

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾

(الأعراف: ٣١)

كأنه يقول: أدوا حق بشريتكم بتناول الطعام والشراب ولكن في حدود القصد وعدم السرف، وقد جرى كثير من المفسرين على أن النهي عن الإسراف راجع إلى الأكل والشرب لاتصاله بهما، وعندي أنه راجع إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد أيضًا، فالله تعالى يأمر باتخاذ الزينة في غير سرف، كما يأمر بالأكل والشرب في غير سرف.

والقرآن الكريم يأمر الناس بالاعتدال في ذلك وأمثاله من كل تصرف يتصل بغرض الإنسان واتجاهه، فيقول:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾

(الفرقان: ٦٧)

ويقول:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾

(الإسراء: ٢٩)

ويقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾

(المائدة: ٨٧)

وبمثل ذلك تأمر السنة والآثار المروية، فيقول رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف» (مسند أحمد) ويقول ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتْك خصلتان: سرف ومخيلة». والكلام في هذا معروف فلا نطيل فيه.

(ج) وتأتي الآية التالية بأمر النبي ﷺ بأن يسأل هذا السؤال الإنكاري:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾

(الأعراف: ٣٢)

وفي هذا السؤال الإنكاري فوائد، منها:

إنكار تحريم ما لم يحرم الله، وهي قاعدة في الشريعة الإسلامية فيها تيسير عظيم، وفي إغفالها ضرر وتشديد، فالأصل أن كل شيء من الأشياء مباح للناس، وهذا الأصل مستمد من قوله تعالى:

﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

(البقرة: ٢٩)

فلا يحل لإنسان أن يحرم شيئًا إلا بدليل يدل على تحريمه، وكل

مـا لم يتبين بالدليل أنه حُرّم واسـتُثني من أصـل الحل والإباحة فهو بـاقٍ على حكمه الأصلي في هذه القاعـدة، وينطبق هذا على كل ما يُحدثه الناس من المعاملات التي لم تكن متعارفة من قبل، فلا يسوغ الحكـم ببطـلان معاملـة منها إلا إذا ثبـت أن هـذه المعاملة محرمة بالدليل الشرعي، لا بمجرد أقيسة المتفقهين، أو تزمت المتزمتين.

ومنها: أن الله تعالى يضيف الزينة إليه فيقول:

﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾

ولا شك أن هذه الإضافة تفيد أن الشارع لا يكتفي بمجرد إباحتها ولكنـه يحبب فيها، إذ يشـرفها بهذه الإضافة ويرفع قدرها، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك:

﴿ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

(الأعراف: ٣٢)

فـإن هذا الوصف يراد به لفت الناس إلى أنها مقصودة لله تعالى، ومقصود تيسـيرها للناس بخلق موادّهـا، وتعليمهم طرق صناعتها والانتفاع بها، وفي التعبير بقوله: ﴿لِعِبَادِهِۦ﴾ توكيد بعد توكيد إذ المراد به إشعار الناس بأن الله أخرج لهم هذه الزينة لأنهم عباده فهو يحبهم ويرحمهم، ويريد أن ينعم عليهم، وييسـر لهم بشرع ما فيه مصلحتهم وما يرفع الحرج عنهم وما يجري مع طبيعتهم وفطرتهم.

ويقال مثل هذا في قوله تعالى:

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾

فإنه يفيد أن أسـاس حلها هو كونها طيبات لا ضرر فيها ولا ألم، فليسـت مشـتملة على ما يضر جسم الإنسـان، ولا هي اجتُلبت من

طريق غير مشروع حتى تضر بالمعاني الروحية، وهي في الوقت نفسه ﴿مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾

أي إنها صادرة من الله الرازق على حد ما سبق في قوله: ﴿أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

وإذا تأملنا هذا السؤال الإنكاري وجدناه متصلًا في المعنى بالأمر السابق: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾

كأنه قال: إنما أمرتكم بهذا لأني أخرجتها لكم وجعلتها طيبة حلالًا وليس لأحد أن يحرمها عليكم.

ومن الفوائد التي نفيدها من ذلك: أن هذا المبدأ الإسلامي العظيم الذي هو تحبيب الزينة والطيبات من الرزق إلى الناس بهذا الأسلوب يقتضي أن الإسلام لا يريد من الناس أن يكتفوا في معيشتهم بمجرد ما يستر من اللباس، وما يقيت من الطعام والشراب، ولكنه يطلب منهم الارتقاء إلى مستوى في المعيشة أرقى من ذلك هو إعطاء النفس حقها من المتاع الحسن ورفعها عن المستوى الحيواني الذي يكفي فيه أقل القوت وأدنى ما يحقق البقاء، وذلك كله بشرط عدم الإسراف، وابتغاء ما لا يخرج عن وصفه بأنه: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ وبأنه: ﴿طَيِّبَٰتِ﴾

ومن الفوائد أيضًا: أن هذا المبدأ يقتضي أن يجتهد الناس وينشطوا في العمل والسعي ليحققوا لأنفسهم مستوى عاليًا محترمًا في العيش، وأن هذا النشاط والجد من شأنهما أن تزدهر الصناعة والابتكار في ظلهما، وأن تفيد بذلك الحضارة والمدنية تقدمًا ورقيًا، فإن الناس سيندفعون في هذا السبيل اندفاعًا يجعلهم متنافسين متسابقين، كل يريد أن يرقى ويحيا حياة سعيدة، فهو

يعمل ويثمر ويبتكر ويحاول أن يسبق ويتقدم ليفوز، وهذا معترك شريف، وميدان يرضى الله التنافس فيه، ما دام في حدود ما رسم الله من عدم الإسراف والخروج عما أباح، وقد جاءت خاتمة الكلام في شأن هذا المبدأ متفقة مع ذلك حيث يقول الله -عز وجل-:

﴿قُلْ هِيَ﴾

أي الزينة والطيبات من الرزق:

﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

(الأعراف: ٣٢)

وعندي أن معنى ذلك: أن الزينة والطيبات من الرزق هي متاع مباح في الدنيا للمؤمنين مع كونه خالصًا يوم القيامة أي لا إثم فيه يحاسبون يوم القيامة فيشوب لذتهم به وانتفاعهم، وإنما كان ذلك خاصًا بالمؤمنين؛ لأنهم من الذين يرعون الحدود، ولا يخرجون على ما رسم الله، ويعرفون كيف يتمتعون بما أخرج الله لعباده من الزينة، وبما رزقهم من الطيبات -أو المفروض أنهم هم الذين يقصدون إلى ذلك ولا يميلون عنه- أما غير المؤمن فهو لا يعرف إلا أنه يُرضي متاعه دون التفات إلى مراعاة حق النعمة، ولا حق المنعم.

هذا هو منهج الإسلام في اللباس والزينة والطعام والشراب والطيبات من الرزق عامة: لا تحريم لما أخرج الله لعباده، ولا إسراف ولا التماس لغير الطيبات ولا تحرج من تطلّب المتاع الحسن تنافسًا شريفًا من شأنه أن يرفع مستوى البشر، ويحقق إلى جانب ذلك سموهم الروحي، وكمالهم الخلقي.

٦- ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية تلك القاعدة

التـي تضمنها قول رسـول الله ﷺ : «إنما الأعمـال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» (متفق عليه).

وهي قاعدة ذات أثر فعال في التوجيه والتربية، وفيها نفع عظيم للمجتمـع، ويرتبط بها الحكم الشـرعي في الجمهـرة العظمى من أفعال المكلفين، وبيان ذلك يرجع إلى ما يأتي:

١- القرآن الكريم والسـنة المطهـرة متضافران على تقرير هذه القاعدة، وإثباتها أصلًا من أصول هذه الشريعة المحكمة.

فمما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾

(الزمر: ٢، ٣)

وفي قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ﴾

(محمد: ٢١)

وفي قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾

(البينة: ٥)

فهـذه الآيـات، وكثير غيرها، واضحة في أن أسـاس الأعمال هو الإخلاص والنية الصالحة، والآية الأخيرة تقول:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾

بإدخال اللام على الفعل الواقع بعد

﴿أُمِرُوٓاْ﴾

وكان الظاهـر أن يقال: وما أمـروا إلا أن يعبدوا، ولكن المفعول حذف ليعم الكلام جميـع الأفعال التي يفعلها المكلفون، واكتفت الآية بذكر الغاية التي يراد الوصول إليها وهي:

﴿لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾

فكأنها تقول: إنهم أُمـروا بأن يقصدوا بكل فعل يفعلونه إرضاء الله تعالـى وابتغـاء وجهه، فتصير بذلـك أفعالهم كلهـا عبادات لله خالصة.

ومما ورد فـي السـنة المطهـرة -تقريـرًا لأن المعـول عليه هو القصـد، فإن كان خيـرًا قُبل وأثيب صاحبه عليه، وإن كان شـرًا رُدّ علـى صاحبـه وحمل ما فيه من وزر- قولـه ﷺ: «الخيل لثلاثة: هي لرجـل أجر، ولرجل سـتر، وعلى رجـل وزر، فأما الـذي هي له أجر فرجـل ربطها فـي سـبيل الله فأطال لها فـي مرج أو روضـة[1]، فما أصابت في طيلها[2] من الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاسـتنت شرفًا[3] أو شـرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات لـه، ولـو أنها مرت بنهر فشـربت ولم يرد أن يسـيقها كان ذلك له

(١) المرج: ما أُعد للرعي وفيه الكلأ والعشـب، والروضة: ما أُعدّ للتنزيه والترفيه، وفيه الماء والخضرة.

(٢) الطيـل: الطول -بكسر ففتح فيهما-: هو الحبل الذي يطـول به للدابة لتتمكن من الرعي مربوطة.

(٣) استنت الفرس: عدت إقبالًا وإدبارًا. وشرفًا أو شرفين: أي شوطًا أو شوطين.

حسنات. ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي له وزر» (صحيح البخاري).

فالتصرف هنا في مال مملوك، وقد اعترفت الشريعة منه بغرضين وأنكرت غرضًا: فالغرض الأول موافق لمصلحة الجماعة العامة من حيث هو تبرع بأداة من أدوات الجهاد في سبيل الله. ويترتب عليه مصلحة خاصة تابعة إلى المتبرع، إذ إن صلاح العامة سيعود عليه بجزء من الصلاح في نفسه وماله وأهله وسائر مرافقه، وإن كان هذا الحظ مغمورًا في الحظ العام، ومثل هذا يرضاه الله تعالى، بل يستحبه ويندب إليه لأن الأمم إنما تستقيم وتصلح إذا كثر فيها أمثال هؤلاء الأجواد السابقين إلى المكرمات في سبيل الإصلاح العام. وصاحب الغرض الثاني وإن كان ربط خيله ابتغاء مصلحة له وحظ من حظوظ الدنيا، فإنه مقبول محمود؛ لأنه احتفظ بمال ينميه ويدخر مصالحه ويبتغي به العفاف واتقاء عادية الزمان، وأن يستره الله فلا ينكشف بالحاجة إلى الناس، وإنما كان هذا قصدًا حسنًا موافقًا لما يريده الشارع لأن صلاح الأمة مستمد من صلاح أفرادها، والأمة التي تتكون من أفراد أقوياء سعداء ليسوا عالة على مجتمعهم، هي الأمة القوية السعيدة.

أما صاحب الغرض الثالث فإنه ابتغى حظًا دنيويًا صرفًا لا تعترف به الشريعة، حين أراد الفخر والرياء، وابتغى عداء للحق ومناوأة له حين ربطها نواءً لأهل الإسلام -أي قصد لمعاداتهم ومناوأتهم- وذلك ينافي الإسلام، ولا يرضى به الله فهو على صاحبه وزر.

٢- وبهذا يتبين أن في وسع المؤمن أن يقصد مع الامتثال لله في

تأدية العبادة أو التصرف قصدًا تابعًا، فيه حظ من حظوظ الدنيا، ولكن على شريطة أن يكون ذلك الحظ معترفًا به، وغير منكر في الشرع، ويتفرع على ذلك أمثلة مما ذكره أهل الفقه:

فمن ذلك أن يقصد الإنسان بالصلاة في المسجد الأنس بجيرانه وأصدقائه، حيث يلقاهم فيه ويتحدث إليهم ويشاورهم ويجالسهم فلا بأس بهذا القصد، وليس فيه ما يفسد نية العبادة أو يشوبها بما هو مناف لها.

ومن ذلك أن يقصد المرء إلى الصيام احتماء لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنة تقدمت له، وأصل ذلك -مع مبدأ النية الحسنة- قول رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (متفق عليه). فقد شرع الحديث أن يقصد الشباب إلى الصوم ليكون لهم وجاءً، أي حصانةً وردًا عن الوقوع فيما حرم الله.

ومن ذلك أن يقصد مع الحج رؤية البلاد، أو التخفف من أثقال الحياة، أو الابتعاد بعض الوقت عن جو لا يناسبه، فإنه لا بأس بذلك، وفي القرآن الكريم:

﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾

(الحج: ٢٨)

وفيه أيضًا:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

(البقرة: ١٩٨)

وقد كان رسول الله ﷺ يدخل في الصلاة يستريح إليها من تعب الدنيا، ويجد فيها لذته وراحة نفسه، وهو القائل -صلوات الله وسلامه عليه-: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» (سنن النسائي) فالصلاة عبادة، والاستراحة بها أو إليها من متاعب الحياة حظ من الحظوظ النفسية الدنيوية، ولكنه من جنس ما يأذن فيه الشارع، ومما لم يعده مفسدة تفسد، أو شائبة تشوب.

وقل مثل ذلك في تعلم العلم ابتغاء رفعة الشأن، أو الاحتماء به من الظلم، وفي الصدقة يبتغي بها -مع الإحسان إلى المحتاجين- أن يذوق لذة العطاء والتفضل، وقد كان المأمون يعفو عن المسيئين إليه ويقول: «لو علم الناس ما لنا في العفو من اللذة لتقربوا إلينا بالجنايات» والعفو منزلة يندب إليها القرآن في مثل قوله:

﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾

(آل عمران: ١٣٤)

فهو عبادة، والاستراحة إليه واللذة به حظ من الحظوظ الدنيوية لا ينافي هذه العبادة؛ لأنه ليس من الحظوظ المذمومة المنهي عنها.

وفي الفقه: يستحب الوضوء لمن أراد أن يتبرد به صيفًا، ويستحب للإمام أن ينتظر بالركوع حتى يتيح إدراك الركعة للمسبوق، ويندب له أن يخفف من الصلاة لأجل الشيخ الكبير، وللضعيف، ولصاحب الحاجة، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وهو القائل: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه» (صحيح البخاري).

٣- ويقابل هذا الإحسان والتفضل بقبول إرادة الحظ الدنيوي إذا كان معترفًا به من الشارع: رفض الشريعة ما يقصد إليه أصحاب

الحيل من غايات مستترة، ومقاصد ملتوية، فإن الله تعالى يعكس عليهم مقاصدهم ويعاقبهم بضد ما أرادوا؛ لأنهم سلكوا إلى حظوظهم سبلًا ملتوية:

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾

(النساء: ١٤٢)

وقد كانت أول عقوبة أوقعها الله على البشر عقوبة من هذا الجنس، وهي عقوبة أبوينا آدم وزوجه بإخراجهما من الجنة لمّا عصيا الله بالأكل من الشجرة وقد نهاهما عنها فقد خدعهما الشيطان بقوله:

﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ﴾

(الأعراف: ٢٠)

فأرادا الخلود، وهو حظ نفسي التمساه من غير حله، فعاقبهما الله بضده، وهو الإخراج والحرمان.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد أن الله تعالى يعاقب أصحاب المقاصد السيئة بضد ما قصدوا، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا﴾

(مريم: ٨١، ٨٢)

وقوله عز اسمه:

﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمۡ يُنصَرُونَ ٧٤ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَهُمۡ وَهُمۡ لَهُمۡ جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾ (يس: ٧٤، ٧٥)

﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾

(فاطر: ٤٣)

وفي الفقه من ذلك: جلد القاذف لأنه لمز صاحبه بما لو ثبت لاستوجب الحد، فعوقب بأن حُدّ هو، ومنها أن من عقد على معتدة تأبّد تحريمها عليه، ومن قتل ليرث حرم الميراث، ومن طلق امرأة في مرض موته ليمنعها الميراث ورثت، ومن اصطاد صيدًا في الحرم، أو اصطاد وهو محرم ولو في الحلّ، حُرِّم عليه أكل صيده ووجبت عليه كفارة مثل ما قتل من النعم، وقاطع الطريق تقطع أطرافه، والناظر من كوة أو نحوها متطلعًا إلى جاره لو فقأ الجار عينه بعُودٍ أو نحوه لم يكن عليه شيء وكانت هدرًا.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تتفرع على أصل المعاملة بضد المقصود، والمعاقبة بعقوبة من جنس الذنب، وذلك كله مبنى على اعتبار نية الفاعل وتقدير مقصده.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد قررت بهذا الأصل مبدأً يقوم على أساس من العدل والوسطية، ويؤدي إلى تقويم خلقي للأفراد يترتب عليه صلاح كبير للمجتمع، وتخفيف كثير من مآرب أصحاب الغايات الفاسدة المفسدة.

٤- ومن ذلك هدي الإسلام -كتابًا وسنةً- في الصدقة، وتبدو مظاهر (الوسطية) فيها من جوانب عدة:

أ- ففيما يرجع إلى الجود بها نجد أن الطريقة المثلى التي يشرعها الإسلام في ذلك هي البذل الذي لا ينتهي بالباذل إلى أن يصبح فقيرًا محتاجًا أو أن يخرج عن نسبة أكثر من الثلث.

والسر في ذلك أنه لا معنى أن يصلح إنسان حال غيره بما يفسد

به حال نفسه أو حال من يعولهم، ثم إن الباذل الذي ينشط للبذل وتقوى عليه نفسه ويستريح إليه قلبه، ويسلم معه من عوامل التطلع وتعلق النفس بما بذل، إنما هو من يبذل الأقل، ويُبقِي لنفسه الأكثر، تلك سجايا النفوس فيما يعتاده الناس وفيما هو شأن وسطهم الذي لا عبرة بما قد ينزل عنه من الباخلين المقترين، ولا بما يرتفع عنه من الأجواد المبرّزين فإن التشريع عادة إنما يكون للوسط وما عليه الكثرة، وما هو شأن الكافة.

ويتجلى هذا الجانب في السنة المطهرة تطبيقًا للمنهج القرآني على نحو رائع:

روى أبو هريرة وحكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة -أو أفضل الصدقة- ما كان عن ظهر غِنًى» (صحيح البخاري).

وهذا تعبير تصويري جميل عما لا يرهق صاحب المال، وتأويله البياني على أحد وجهين: فإما أن يراد مثل قولهم: «فلان يأكل على ظهر يدي»، أي إنني أنفق عليه، العادة أن النفقة على الغير لا تستغرق إلا جزءًا مقاربًا من المال، وليس الشأن فيها أن تستنفد المال كله، وإما أن يكون على معنى أن صاحب المال يبذل صدقته من ظهر الغني وما يتخلف عنه، لا من أمامه وما هو في مقدمته، فهو يعطي الفضل منه وما لو صُوّر لكان جانبًا خلفيًا لا جانبًا أماميًا.

ومهما يكن من تأويل المعنى فإن المراد به واضح، فرسول الله ﷺ يرشد الناس إلى الصدقة التي لا يضار معها المتصدق مادة ولا روحًا وقد كان يرد في كثير من الأحيان ما يخرج على هذا السّنّ من الصدقات: فمن ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله

«أن رجـلًا أعتق عبـدًا له، لم يكن له مال غيره، ردّه عليه رسـول الله ﷺ، وابتاعـه نعيم بن عبدالله بثمان مئة درهـم»، وعن جابر أيضًا: «أن رجـلًا أتـى النبيّ ﷺ بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسـول الله هـذه صدقة، ما تركت لي مـالًا غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابـه لأوجعه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فينخلـع من ماله ثم يصير عيـالًا على النـاس» وفي هذا الحديـث يلمح من الرجـل المتصدق معنى يقرب من أن يكون تطلعًا إلى ما أنفق وتشوفًا؟ إذ يقول معتدًا بمـا تصدق بـه: ما تركت لي مـالًا غيرها، والاعتـداد بها على هذا النحو ينبئ أو يومئ إلى أن نفسه تبعت هذه الصدقة؛ لأنها كل ما له وليس له من بعدها شيء، والنفس البشرية نزاعة إلى أن تملك، فإذا خرجت من كل ما تملك عادت فتطلعت إلى ما أخرجت، وكان لها نـوع اتجاه إليـه وارتباط به، فهي تذكره وتعتـد به، ولعل هذا بعض السر في أن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- ردّ هذه الصدقة ردًا فيه شيء من العنف، فحذف البيضة الذهبية حذفة لو كانت أصابت الرجل لأوجعته وتكلم مع هذا بما قال غير مخاطب به ذلك الرجل، فكأنـه أعرض عنه وأهمله، إظهارًا لعدم الرضا بفعله، ثم بين للناس سر عدم قبول مثل هذه الصدقة بأن ذلك يؤدي إلى أن يصبح صاحبها عالة على الناس أي: وهذا أسلوب لا يصلح عليه المجتمع؛ لأنه إذا كان قد سد خلة فقد فتح خلة.

وقريـب مـن هذا الصنيـع ما رُوي عن أبي سـعيد الخـدري من أنه دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا فأمر له بثوبين، ثم حث -عليه الصلاة والسـلام- على الصدقة، فجاء فطـرح أحـد الثوبين، فصاح به رسـول الله ﷺ: «خـذ ثوبك» فرفْض

رسول الله ﷺ لهذه الصدقة كان سريعًا عقب الفعل وكان على سبيل الصياح بالرجل، ورفع الصوت المنبئ عن قوة العزم وشدة الحزم، وما ذلك إلا لأنه لا يريد أن ينزل الرجل من شطر ماله، فإن الشطر قسيم مساو، وقلّ في الناس من ترضى طبيعته البشرية بأن يقاسم في ماله، ولو كان قد أتاه على هذا الوجه من الصدقة؛ لأنه أصبح مالكا إياه، وحريصًا عليه، وله الأولوية في أن يتمتع به حسًا ونفسًا.

ومن الأحاديث المشهورة حديث الرجل الذي استأذن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- في أن يتصدق بماله كله، فأبى ذلك عليه فلم يزلْ حتى بلغ الثلث فقبل منه رسول الله ﷺ أن يتصدق بالثلث وعرّفه أن الثلث كثير، أي إنه نسبة عالية كبيرة لا يستهان بها، ينبغي أن يقف الحد الوسط عندها.

وهذا الهدي النبوي مأخوذ من القرآن الكريم، إذ يقول الله -عز وجل-:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩)

فإن قوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

مرتبط بالنهي في قوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾

ولا يتفق في المعنى أن يكون مرتبطًا بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ﴾

لأن المحسور هو من أصابه الغم والحسرة والندم على ما فاته.

فإذا جاءه اللوم، وهو في حسرته وغمه، كان ذلك من قبل إسرافه وتضييعه، لا من قبل منعه وقبضه.

ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾

(الأنعام: ١٤١)

فالزكاة فريضة واجبة تصفها الآية الكريمة بأنها حق للزرع، وتندب إلى إخراج هذا الحق يوم حصاده، ولكنها مع هذه العناية تنهى عن الإسراف ولا تستحب للناس أن يزيدوا عما قدره الله، فإن ذلك فيه معنى الاستظهار على الشارع؛ ولذلك يقول المالكية: إن الشارع إذا حدد قدرًا فإن الزيادة على ما حدده تكون بدعة، فتارة تكون مبطلة كالزيادة في الصلاة، وتارة تكون مكروهة كالزيادة في الزكاة، وعبارة «الاستظهار على الشارع» هي عبارة المالكية، تشبيهًا لمن يفعل ذلك بمن يستظهر بشيء أي يحتاط به.

ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

(الإسراء: ٢٦)

ب- وفيما يرجع إلى المتصدّق عليه، يجعل الإسلامُ الحقّ الأولَ في الصدقة لمن يعوله المتصدقُ وذلك بقول رسول الله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» (صحيح البخاري).

بل جعل ﷺ ما ينفقه الرجل على نفسه صدقة، وجعل له الأولية والتقدم، يدل على ذلك حديث أبي هريرة: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال عندى آخر، قال «تصدق به على زوجتك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال عندي آخر، قال: «أنت أبصر به» [السنن الكبرى للنسائي].

وفي حديث جابر، من طريق مسلم، عن الرجل الذي تصدق بالعبد، فردّ رسولُ الله ﷺ صدقته، وباع العبدَ لنعيم بن النحام وأعطى صاحبه ثمنه قال عليه الصلاة والسلام له: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» (صحيح مسلم) كأنه ﷺ يشير بذلك على النواحي الأخرى بعد هذه القرابات.

وفي هذا الهدي النبوي إيحاء بمعنى كريم، ذلك أن الصدقة يعبر بها عما ينفقه المرء على نفسه وأهله وقرابته، كما يعبر بها عما يبذله المرء للفقراء والمساكين، فليس في هذا التعبير إذن ما يزعمه بعض الناس من إذلال الفقير وإشعار له بأنه حين يأخذ المال من الغني ما يهون به وتجرح كرامته، فإن لفظ الصدقة مأخوذ من الصدق؛ لأن واجب المتصدق أن يتحرى الصدق في فعله ويضع ماله في الموضع الذي يناسبه على ترتيب الاحتياج، فكما لا يكون الإنسان حين يضع ماله في حاجته أو حاجة أهله وقرابته متقبلًا ما فيه إهانة له أو جرح لكرامته أو كرامة من أنفق عليهم، فكذلك لا يكون هذا إهانة ولا جرحًا لكرامة أصحاب المراتب التالية لهم من الفقراء والمساكين، والقرآن يعبر بأن الصدقات حق للفقراء إذ يقول: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ونحو ذلك.

وقد توسع النبي ﷺ أبعد من ذلك حيث أطلق على أفعال المعروف عامة اسم الصدقة، فقال: «كل معروف صدقة» (صحيح البخاري) وأمر هذا مشهور معروف، وإنما أذكره لبيان أن كلمة (الصدقة) كلمة كريمة لا تنطوي على معنى من معاني الإذلال أو

الإهانة للفقير، كما زعمه بعض الزاعمين، وإنما ظنوا خطأ من مثل قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

(التوبة: ١٠٣)

فقالوا: هذا المال المأخوذ المسمى صدقة جعل سببًا للتطهير والتزكية، وإنما يطهر الشيء ويزكى إذا نفي خبثه ورذاله، فالصدقة المأخوذة هي رذال المال ونفايته، ولذلك يتحاشها أهل المروءات وأصحاب الهمم العالية، وكان رسول الله ﷺ لا يقبل الصدقة لنفسه ولا على أحد من آل بيته، وتفرع على ذلك اشتراط الفقهاء فيمن تصرف إليه الزكاة ألا يكون هاشميًا.

يقولون هذا في معرض أن الصدقة بالنسبة إلى الفقير مهانة وتحقير، ويغمزون بذلك هذا المبدأ الإسلامي منتفعين بالخلابة التي يخلب بها ألباب الفقراء دعاة مذاهب معينة، والحقيقة أنه لا مهانة في الصدقة ولا تحقير إلا إذا استولى عليها من لا يستحقها من غني لا حاجة له بها، أو قادر على الكسب ولكنه كسلان لا يعمل ولا يحتال، والإسلام قد حرم الصدقة على هذين وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي» (أبو داود) وذو المِرّة هو القوي القادر على الكسب.

ومعنى كون الزكاة أو الصدقة مطهرة للناس ومزكية أن من شأنها تهذيب النفوس وتنميتها من الشح والأثرة وتنميتها بما في الزكاة من جلب المودة والصداقة، فكأن نفوس الأغنياء تزداد وتنمو بانضمام الفقراء إليهم، وودهم إياهم، والغني مهما كثر ماله في

حاجـة إلى غيره ليعينه ويقوم في حاجتـه، فهو بذلك يكثر من قلة، ويقـوى من ضعف، على حد المعنى المراد فـي قولهم «المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه».

ثم إن الله -تعالى- أحلها للفقير، فهل يحل الله شيئًا وهو خبيث أو ليس من الطيبات؟

وقصـارى القول إن الصدقة في ذاتها مال طيب، ولكن يحرم هذا المـال ويخبث إذا أخذه غير مسـتحقه أو سـأله في غيـر حاجة، أو ألحف في سؤاله.

وتحريـم الصدقـة علـى رسـول الله ﷺ مناطـه علـو مرتبته عن مسـتوى المكلفين بغناه النفسـي واعتماده القـوي على ربه، ولأن الرسـل يجب أن يكونوا في مرتبة من الصون يكونون بها في حماية مـن أن تتوجه إليهم الظنون أو الشـبهات، وقد علمهم الله أن يقولوا لأقوامهم:

﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾

(هود: ٥١)

وليس كل ما منع منه الرسول يرجع منعه إلى فساد فيه أو خبث، فقد يكون ذلك لاعتبار آخر بالنسبة إليه.

أمـا آل بيته ﷺ فـإن منعهم من الصدقة أن لهم سـهمًا مقررًا هو سـهم ذوي القربى، فهم به أغنياء غير مسـتحقين للصدقة، ولذلك قـرر الفقهاء أنـه إذا منع أهل القربى حقهم من بيـت المال، وكانوا فقراء جاز صرف الزكاة والصدقة لهم، ومن جاز له شيء فهو بالنسبة له حلال طيب ليس عليه حرج فيه ولا غضاضة منه.

(جـ) وفيما يرجع إلى إعلان الصدقة وإظهارها، أو إخفائها وإسرارها، نرى الإسلام يبيح هذا وذاك، ويرشد إلى أن لكل موضعه، فقد يكون إعلان الصدقة وإظهارها مقصودًا به القدوة وإثارة حمية الجود في الناس، وقد يكون المقام يقتضي الإسرار بها كما أعطيت لذي احتياج طارئ بعد غنى، أو قصد المخرج البعد عن مظاهر الرياء والتفاخر، وفي القرآن الكريم:

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)

وفي الحديث الشريف: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه» [البخاري] كما أنه في السنة مواطن كثيرة كان فيها رسول الله ﷺ يدعو إلى الصدقة علانية، ويقبلها علانية كما يفعل الناس الآن في دعوات الاكتتاب والتعاون.

ولا شك أن ظروف المجتمع فيها ما يدعو إلى هذا وذاك، وأن الحكم الوسط العادل هو ملاحظة كل من هذه الظروف بما يناسبه.

بقي مما أريد ذكره في هذا المقام، أن الإسلام لم يغفل شأن أهل الهمم وأولي العزائم الصادقة، الذين هم فوق المستوى المألوف للناس، فقد أباح لأمثال هؤلاء في ظروفهم -ولاعتبارات خاصة- أن يجتازوا الحدود المعتادة وينفقوا من أموالهم ما شاءوا، ولو خرجوا منها كلها وذلك إنما رضيه الإنسان في ظروف تقتضي التوسع وملاحظة حال المجتمع عامة، دون اعتداد بأمر الفرد المنفق خاصة -ثقة به- واطمئنانا إلى أنه لن يضيق ولن يتغير قلبه، فعلى هذا يحمل كل ما ورد في الكتاب أو السنة مما يخالف ما قدمنا.

فمن ذلك قوله تعالى في شأن الأنصار حين قدم إليهم المهاجرون :

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

(الحشر : ٩)

فإنه مدح لهم بأنهم على خصاصتهم وفقرهم وحاجتهم يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ، وإذن فلم يكن عطاؤهم عن ظهر غنى ولا بعد بقاء الكفاية لأنفسهم وذويهم .

ولكن المتأمل في هذا يعرف أن الظروف الطارئة في المجتمع الإسلامي يومئذ هي التي أوحت بأن يكون الجميع أمام المال سواء ، بل أن يشعر المهاجرون الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم بأن لهم حقا في أموال إخوانهم الأنصار ومثل هذا كما لو كان قوم في رحلة فانقطعت بهم السبل وليس معهم إلا طعام مملوك لبعضهم ، فإن لهم جميعًا حينئذ أن يشتركوا في هذا الطعام لكل نصيب ، ولذوي الهمم العالية والإيثار منهم أن يجودوا بأنصبتهم على غيرهم ولو كان بهم خصاصة .

ويقول الله تعالى ناعيا على قوم يسخرون من المتصدقين بالقليل لفقرهم :

﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(التوبة : ٧٩)

فالذين لا يجدون إلا جهدهم هم الذين ورد ذكرهم في قول النبي ﷺ إذ سأله سائل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال «جهد المقل»[أبو

داود] وهذا خلق ينبغي أن يشجع ويرسخ في المجتمع لاسيما عند النوازل وفي ظروف الجهاد، فإن القليل إلى القليل كثير، وأن المثل الذي يضربه المقل حين يجود بالقليل له تأثيره وسحره في حث القادرين على الجود والتعاون.

وعلى هذا ما ورد عن أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم مئة ألف درهم: كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما»[سنن النسائي] وما روى عنه أيضًا من أن رجلًا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

(الحشر: ٩)

ومن صور البذل الرائعة في أمثال هذه الظروف ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالصدقة فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، وجاء أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر، وما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.[أبو داود] فهذه نفوس عالية يقبل منها، ولا يحمل الكافة عليها، ومثل عمر وأبي بكر وغيرهما من كبار الصحابة رجال أولوا عزمات، وأصحاب مبادئ وغايات عليا، لهم أهداف وراء المال، بل وراء الدنيا بأسرها، فلا يمكن أن يغير قلوبهم بذل، ولا أن يكونوا من الملومين المحسورين مهما بذلوا.

وما أبدع ما يفيد حديث ابن عمر إذ يقول: «كنت عند النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم- وعنده أبو بكر، وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال -أي ثقبها وأدخل في ثقبها خلالا يشبكها به لتمزقها- إذ هبط عليه جبريل -عليه السلام- فقال: يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خلها؟ قال: «يا جبريل أنفق عليّ ماله قبل الفتح»، فقال: يا محمد، إن الله تعالى يقول لك: اقرأ على أبي بكر الصديق السلام وقل له: أراض أنت عني يا أبا بكر في فقرك هذا أم ساخط؟.. فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك، فبكى أبو بكر وقال يا رسول الله أأسخط على ربي؟ أنا عن ربي راض وكررها ثلاثًا...»[فضائل الخلفاء الراشدين].

أولئك الذين -رضي الله عنهم ورضوا عنه- أولئك هم خير البرية.

هدي الإسلام في الزواج والطلاق

١- فالزواج سنة من السنن الطبيعية التي لا بد منها في بقاء النوع الإنساني، ولذلك هيأ الله تعالى كلا من الرجل والمرأة على طبيعة تحبب إليهما الاجتماع والتقارب، وامتن على الناس منبهًا إياهم إلى أنه آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته فقال:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الروم: ٢١)

وكلمة (آية) أو (آيات) بمعنى العلامة أو العلامات الدالة على قدرة الله تعالى وحكمته، ترد في القرآن الكريم في مواطن تنبيه الناس وتوجيه اهتمامهم إلى الأشياء الكبرى التي خلقها الله تعالى ويسرها للناس، مثل قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾

(الروم: ٢٢)

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾

(الروم: ٢٣)

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

(الروم: ٢٤)

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾

(الروم: ٢٥)

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾

(آل عمران: ١٩٠)

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

(البقرة: ١٦٤)

وهذا كله يدلنا على أن القرآن الكريم ينظر إلى سنة التزاوج والارتباط بين الرجال والنساء كأمر عظيم له خطره الكوني، وله قيمته الكبرى التي لا تقل في اعتبارها ولا في إيحائها بعظمة الله تعالى في السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، واختلاف الألسنة والألوان، وغير ذلك من الآيات الكونية العظمى، ولهذا امتن الله تعالى بهذه النعمة التي أنعمها على عباده، مبتدئًا ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آياته، مبينًا الغاية والفائدة التي تعود عليهم منها وهي (السكن) أي الأمن الذي يرفرف على كل من الزوجين، والثقة المتبادلة التي من شأنها أن تجعل كلا منهما يسكن إلى صاحبه، مستسلمًا استلام من يأوي إلى سكنه، ثم (المودة) وهي صلة الحب والجاذبية الطبيعية التي يربط بها بين الزوج وزوجه فيجعل كلا منهم سعيدًا بصاحبه، يجد أكبر المتاع والسرور في قربه، ثم (الرحمة) التي تكون نتيجة لهذا السكن، ولتلك المودة،

وهي العاطفة التي لا تكمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن نصيبًا منها في إنسان بجانبه، يحنو عليه، ويشاركه سراءه ويتحمل معه أثقال الحياة راضي النفس.

هذه هي (الزوجية) وتلك مكانتها في سنة الله، وفي حكم الخلق والتكوين.

٢- ولذلك يعتبر الله -تعالى- هذه الرابطة العظمى رابطة مقدسة وتتفق كل الرسالات التي جاء بها أنبياء الله في ذلك، فتقديسها ليس من الأمور التي تتغير بتغير الرسالات، وليس مما ينسخ في شريعة من الشرائع، ولا مما يدخل تحت تطور الزمن، أو تغير المكان أو يخضع لفلسفة نظرية أو واقعية تحاول إبطاله أو تشكيك الناس فيه، والقرآن الكريم يسمي رابطة الزوجية (عقدة النكاح) إشعارًا بأنها رابطة وثيقة يجب الحرص عليها، وقد يؤكد هذا المعنى أنه استعمل في عقد القلب على الإيمان كلمة قريبة من هذه الكلمة وهي كلمة (العروة) حيث يقول:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

ثم إن القرآن يصف رابطة الزوجية أيضًا بأنها (ميثاق غليظ)؛ حيث يقول في شأن الزوجات:

﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾

(النساء: ٢١)

مع أنه يستعمل لفظ الميثاق في عهد الله تعالى بينه وبين خلقه، وبينه وبين رسله وفي العهود التي يأمر برعايتها عامة بين الناس

بعضهم ببعض، ومما جاء من هذه الاستعمالات قوله تعالى:

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

(المائدة: ٧)

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾

(آل عمران: ٨١)

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾

(آل عمران: ١٨٧)

بل جاء التعبير بلفظ «ميثاقًا غليظا» في شأن المواثيق التي أخذها الله تعالى على جميع أنبيائه، إذ يقول الله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

(الأحزاب: ٧)

فالتقاء التعبير بقوله تعالى:

﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

في شأن الزوجية وشأن النبوة والرسالة له إيحاؤه العظيم بقداسة هذه الرابطة، وإن هذه القداسة قد وصلت في نظر القرآن إلى حد أن يعبر عنها بلفظ يستعمل في أعظم المقدسات الإلهية وهو عهد الله تعالى إلى أنبيائه أجمعين.

٣- وقد كان من الطبيعي أن يأتي التشريع الإسلامي الذي هو تشريع الفطرة والرحمة متمشيًا مع روح المحافظة على هذه الرابطة وهذا الميثاق الغليظ، وكان من ذلك أن الشرع أفادنا بأن فصم هذا الميثاق الغليظ ليس مما يحبه الله، وأنه وإن كان أباحه تقديرًا لما يمكن أن يقع بين الزوجين من نفور أو فساد في العلاقة لا يمكن معهما أن يقيما حدود الله فإنه أباحه بهذا القدر فقط مع كثير من التحفظ، ومع وضع كثير من العقبات في سبيل تمامه؛ فمن ذلك أن العلماء أجمعوا على أن المطلِّق بدون سبب، أو لسبب لا يعترف به الشارع، والمطلِّق على غير السُنة المرسومة للطلاق، آثم متخذ آيات الله هزوًا، متلاعب بكتاب الله، وكان رسول الله ﷺ إذا علم بطلاق لم تُراع فيه السنة المشروعة غضب وقال: «أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» [تفسير الزمخشري] وفي آيات الطلاق من سورة البقرة يقول الله -عز وجل- في أثناء بيانه لأحكامه:

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾

(البقرة: ٢٣١)

وهي مناشدة قوية للأزواج وتحذير لهم من أن يتلاعبوا بالعلاقة الزوجية، ومن أن يعبثوا بأحكام الطلاق، أو يتعدوا فيها حدود الله.

وكذلك يحرم على المرأة أن تسأل زوجها الطلاق بغير سبب مشروع فقد روى أبو داود عن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها

رائحة الجنة». (وينطبق هذا على الرجل من باب أولى).

وفي رواية أخرى: «أن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة - أو قال - رائحة الجنة»[سنن الترمذي].

ومن ذلك أن الله تعالى علمنا أنه إذا شجر بين الزوجين خلاف فلنبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، محاولين إصلاح ما بينهما، وألا نلجأ إلى فصم هذه العلاقة إلا إذا لم يكن هناك مندوحة من ذلك، بل قال بعض العلماء، إنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إن أعياهما الإصلاح بينهما، ولكن عليهما حينئذ أن يشهدا على الظالم منهما بظلمه، واختلفوا أيضًا في الحاكم: هل له أن يفرق بين الزوجين بما ينهيه إليه الحكمان؟ فمنهم من قرر أنه ليس للحاكم ذلك، وفي هذا يقول ابن حزم: «ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا، ولا أن ذلك للحاكم. وقال عز وجل:

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾

(الأنعام: ١٦٤)

فصح أنه لا يجوز لأحد أن يطلق على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.[٤]

فهذه عقبة أخرى في سبيل الطلاق الذي يكرهه الشرع، فيضعها تعويقًا له، ومحاولة لدرء أسبابه، وتثبيطًا عنه.

هذا، وقد نهي الأزواج أن يطلقوا أزواجهن إلا في طهر لم يقع فيه بين الزوجين اتصال، وفي ذلك تعويق آخر عن الطلاق، وفيه حيلة

(٤) المحلى بالآثار: ٩/٢٤٨.

وتلطف قد يفضيان إلى عودة الصفاء بين الزوجين، وذلك أن الرجل والمرأة إذا حدث بينهما ما يقتضي فصم عقدة النكاح، وكانت المرأة حائضًا، وانتظر الرجل حتى تطهر ليطلقها في طهر، فإن حدة الغضب ستهدأ، وفترة التوتر ستنتهي، وإقبال فترة الطهر للمرأة ربما كان داعيًا فطريًا وجنسيًا من شأنه أن يصلح عاطفة الزوجين أو يخفف من حدة الخلاف بينهما، فإذا اجتمعا تلبية لداعي الفطرة والجنس، غطى ذلك على أسباب نفورهما إلى حد بعيد، ثم عاد الزوج فوجد أنه وإن كانت المرأة طاهرة، لكنه قد مسها واتصل بها فليست صالحة لأن يوقع عليها الطلاق الآن فينتظر فترة أخرى، وهكذا، يفوت وقت طويل يندرئ به شر، وينقمع به غضب، ولا ندري

﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾

(الطلاق: ١)

ومن ذلك أن الله تعالى جعل الطلاق المشروع على ثلاث مراحل، وجعل للزوج أن يراجع زوجته في كل من المرحلتين الأولى والثانية، أما بعد الثالثة فقد حرم عليه امرأته إلا إذا تزوجت بغيره ثم طلقها.

وفي ذلك كله إبعاد للنهاية السيئة التي لا يحبها الله وهي انفصام عقدة النكاح.

فأما العَددُ ففيه إعطاء فرصتين لاستعادة الصفاء ينتهزهما الرجل بإرادته ويحكم سلطانه الزوجي، إذا كان الطلاق رجعيًا والمرأة ما زالت في العدة، فليس عليه إذا أراد إلا أن يراجعها بنيته، ويعيدها إلى عصمته، أما إذا كان الطلاق بائنًا، أو خرجت من العدة، فإنهما حينئذ قادران على إعادة الحياة الزوجية بينهما برضاهما وبعقد جديد، يكون بمثابة امتداد واستعادة للعهد الأول ويحسب عليه

مـا كان من الطلاق في العهد الأول، إن واحـدة فواحدة، وإن اثنتين فاثنتيـن، وبهـذا يظل كل منهمـا معتبرًا بما كان، معتـدًا به، عارفًا أنـه لم يبـق له من النهايـة المخيفة إلا خطوة أو خطوتان، فيخشـى أن يخطوهما، ويحجز نفسـه عن الوقوع فيما وقع فيه من قبل حين فعـل ما ندم عليه، ورأى التراجع عنه خيرًا له، وقد جربنا هذا كثيرًا فـي حيـاة الأزواج، حيث يحرصـون على ما بقي لهم مـن الطلقات الثـلاث ما لم يكونوا من قبل يحرصون فيعيشـون هادئين، وتصفو لهم الزوجية بالتسامح والمحاذرة والبعد عن تضخيم الخلاف.

أمـا الحالـة الأخيـرة، وهي الطلقـة الثالثـة، فهي جديـرة بأن تذكـر الأزواج الآخرين بمثل هـذا المصير، والرجل عادة لا يطيق أن يسـترد امـرأة تزوجت من بعـده ثم طلقت، فهـو يحرص على ألا يطلـق الثالثـة إلا إذا كان لا بـد من ذلـك، وكان متأكدًا من أن مصلحتـه في القطيعـة النهائيـة، وأن واقع حياتـه أو حياة زوجته يفرض هذا الانفصال الدائم.

وهذا هو السر في أن الشريعة الإسلامية تعتبر عقدة النكاح عقد دوام واسـتقرار، وأن فسـخه خلاف الأصل، وحكمـه الخطر، وأنه إنمـا يلجأ إليه حين يكون اسـتمرار العلاقة الزوجيـة بين الزوجين مسـتحيلًا أو مفضيًـا إلـى مـا حـرم الله، وأن الرحمة فـي مثل ذلك تقتضي أن يمنح كل من الزوجين بالتفريق فرصة جديدة لاسـتئناف حياة زوجية جديدة غير هذه الحياة التي لم تعد صالحة.

ومـن هنا نفهم السـر في قولـه ﷺ: «إن أبغض الحـلال عند الله الطلاق»[سنن ابن ماجه].. وفي قوله -عز وجل-:

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾
(النساء: ٣٥)

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾
(النساء: ١٣٠)

والخلاصة:

١- أن الزواج سنة فطرية أقام الله عليها العالم، وجعلها نعمة من نعمه العظمى على الناس.

٢- وأن الدين يعطي هذه الرابطة ما تستحقه من قداسة وعناية.

٣- وأن الله يحب لهذه الرابطة الدوام، وأن تظل مصدر سعادة وتعاون على البر والتقوى للزوجين، ومصدر نفع للناس.

٤- وأنه تعالى يكره أن تنفصم عروة هذا الرباط فيضع الحواجز في سبيل هذا الفصم، ولا يبيحه إلا بعد بذل جهود كثيرة للحيلولة دونه، وبعد تمكين الزوجين من الفرصة تلو الفرصة لمراجعة النفس.

٥- وأنه بعد هذا كله يبيحه مراعاة لواقع الحياة في بعض ظروفها، ورحمة بالناس، وتخليصًا للمجتمع من علاقة قد أصبحت فاسدة سيئة لا تجدي على أصحابها، ولا تجدي عليه، وتمكينًا لكل من الزوجين أن يجرب زوجية جديدة لعلها تكون أحسن حالا وأسعد لهما، وأنفع للمجتمع.

تحديد الوضع الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة

إن الأحكام التي تشرع للناس ويصلح عليها شأنهم، هي التي تكون موافقة لطبيعتهم وواقع أمرهم، لا منكرة لهذه الطبيعة، ولا مصادمة لهذا الواقع، والمجتمع الطبيعي في الإنسان والحيوان يتألف من الذكر والأنثى، وقد هيأ الله كل واحد منهما للوظائف التي تطلب منه، والتي لا بد منها لحفظ النوع وبقاء التناسل، فجعل للذكر ما لم يجعله للأنثى، وللأنثى ما لم يجعله للذكر، في تفاصيل البنية والتكوين الجسماني، والتفكير العقلي، والاتجاه العاطفي، ومن أنكر ذلك فإنه ينكر الواقع المشاهد المعروف للخاصة والكافة، ولا يجدي معه قول، ولا تنفع معه مناقشة... وما لهؤلاء نكتب، وإنما نقصد بما نكتب أن نوجه الحجة إلى الذين يريدون أن يعرفوا الحق، وأن يبعدوا عن أنفسهم ما يطل عليها من الشكوك والنزعات حبًا في الإيمان عن طريق العلم والعقل، لا عن مجرد التسليم والقبول.

فإذا سلمت أيها القارئ -عن اقتناع وإيمان- بهذا المبدأ، وهو أن طبيعة الأنثى غير طبيعة الذكر، وأن اختلاف هاتين الطبيعتين قصد به في الوضع الإلهي الحكيم تهيئة كل من الصنفين لوظيفته التي تسند إليه في الحياة، حفظًا للنوع، وتنظيمًا للمجتمع -إذا سلمت أيها القارئ بذلك- فلك أن تستمر في قراءة هذا الفصل، وأن تتابعني في خطواته حتى نصل إلى النتيجة، أما إذا كنت غير مقتنع بهذه المقدمة، وبهذا المبدأ، فخير لك أن تطوي هذا الفصل وتريح نفسك إلى اليوم الذي تشعر فيه بأنه الطبيعة والواقع الملموس.

والنقطة الأخرى بعد هذا أن نقول في أسلوب السؤال: أي الجنسين قد أعطي القوة الجسدية؟ ولم خص بها في الخلق دون

الجنس الآخر؟ وأي الجنسين قد أعطي النعومة والرخاوة؟ ولم هيأته الطبيعة على هذا النحو؟ وهل يتلاءم ذلك في حكم الطبيعة مع تحميله الأعباء التي تستلزم القوة والخشونة؟

وإذا كانت الطبيعة تقتضي التوزيع العادل الملائم، فما الذي يلائم الرجل من الأعمال وما الذي يلائم المرأة؟

وأظن أن الجواب على هذه الأسئلة متفق عليه؛ لأن الذي يوافق على أن الطبيعة قد هيأت لكل من الجنسين وسائل خاصة للقيام بأعباء خاصة لا مناص له من قبول ما توصي به هذه الأسئلة من جواب.

ثم نسأل أسئلة أخرى:

المرأة أم، وحاضنة، ومربية للنشء، فهل تحتاج هذه الوظيفة الطبيعية المركبة القائمة على رعاية الطفل في ليله ونهاره، إلى تغليب روح العاطفة والرقة والحنان، أو إلى تغليب روح الحزم والصرامة والسير في نطاق محكم من المنطق وحكم العقل؟

المرأة زوجة، قد جعلها الله وعاء للنسل، فهي التي تستقبله وديعة غالية منذ أول لحظة، هي الموطن الأول للإنسان في أخطر مراحل حياته، وهو في هذا الموطن أحوج ما يكون إلى السكينة والمحافظة التامة وتوفير الهدوء لهذا الوطن جسميًا ونفسيًا، إذ إنه من الثابت علميًا أن الجنين يتأثر بالاهتزازات النفسية كما يتأثر بالرجات الجسمانية وأن الحامل إذا أصابها الحزن كان لذلك تأثير سيء في جنينها، وقد كان العامة من قديم يعتقدون ذلك بالنسبة للحامل وبالنسبة للمرضع فأيد العلم هذا الاعتقاد من الناحيتين، بل قرر أن الأثر السيء للاضطراب النفسي الداخلي في البيت، يمتد إلى الأطفال حتى يشارفوا البلوغ.

وإذن: فهل مما يصلح للمرأة -وهي مغرس الطفل ومنبته، أو بتعبير القرآن الكريم:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

(البقرة: ٢٢٣)

وهي موطنه الأول والآخر، وهي بيئته النفسية التي يجب أن يتوفر فيها الحنان والعطف والرحمة والهدوء -هل يصلح للمرأة مع هذا أن تُعرض للصعاب والمشاق والهزات والاضطرابات؟

وإذا خرجت المرأة عن هذا الميدان، فمن الذي يجاهد فيه؟

أهو الرجل؟ وقد عرفنا أن طبيعته التكوينية لا تلائم هذا العمل ولا تصلح له، ولا يمكن أن ينجح فيه، أم امرأة أخرى حاضنة أو خادمة تستأجر؟ فهو إذن عمل لا بد منه وستقوم به امرأة، فأولى به صاحبة الشأن الأول فيه، وهو منها أكثر نفعًا، وأقرب صلاحًا، وهي به أكثر سعادة، وأعظم طمأنينة وأرضى لطفلها، وأحرص على نشئها.

إن الأنوثة مظهر طبيعي له مقتضياته ولوازمه، ولا يمكن أن يُنسخ ويزول من الواقع ولو اجتمعت كل العوامل الصناعية أو التكلفية على نسخه وإزالته، ولكني مع هذا لا أقول، وليس في الإسلام ما يوحي بأن الأنوثة يلزمها عدم الذكاء أو عدم المعرفة، أو عدم الفطنة إن الأنوثة في ذاتها لا يمكن أن تكون سببًا مباشرًا لضعف عقلي أو علمي أو ديني، وكم رأينا من النساء عالمات عاقلات حكيمات متدينات عابدات، والقرآن الكريم يفرض ذلك ويدل على إمكانه، بل على وجوده، والتاريخ يحفظ من الذكريات الطيبة لكثير من النساء ما يعد فخرًا وشرفًا.

وليس في الإسلام ما يمنع النساء من التفقه في الدين وفي

مختلف شئون الحياة، على شريطة أن يحتفظ لهن وللمجتمع بوسائل الصون والعفاف ورعاية الفضيلة، بل إن الإسلام يحب ذلك ويأمر به ويؤكده ويحث عليه.

لكن هناك فروض في الإسلام عينية، وفروض كفائية، فالعلم من الفروض العينية، فلا بد منه لكل رجل وامرأة، وولاية الشئون العامة من الفروض الكفائية، وتربية الأطفال ورعاية شأن البيوت من الفروض الكفائية، وكل مصلحة من مصالح الأمة العامة فهي فرض كفائي.

وطبيعة الفرض الكفائي في الإسلام أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، غير أنه قد يصبح فرضًا عينيًا على شخص بعينه إذا لم يكن هناك من يستطيع أن يقوم به سواه، ولذلك كان الولاة قديمًا يحملون أقدر الناس في نظرهم وأعلمهم، على قبول منصب القضاء، وكانوا ربما ضربوه أو عاقبوه بغير الضرب إذا امتنع عن قبول هذا المنصب.

والمبدأ الإسلامي -وهو المبدأ الطبيعي الملائم للحق والعدالة- أنه لا يجوز لولي الأمر أن يولي على المسلمين في أي شأن من شئونهم من يعلم أن فيهم خيرًا منه وأصلح لهذا الشأن، وأن من فعل ذلك من الولاة لم يرح رائحة الجنة.

ولهذا كان الإسلام منطقيًا:

١- حين أراد أن يجعل أحد الزوجين صاحب القوامة والرياسة، تحقيقاً للنظام الذي يقضي بذلك في كل مجتمع، فاختار الرجل، وجعله قوامًا على المرأة، ونظر في ذلك على أنه أصلح الشريكين لهذا المركز، فقال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾

(النساء: ٣٤)

فهو تفضيل قائم على مبدأين:

(أ) الأصلح للعمل هو الأقوى عليه، وهو الأولى به.

(ب) الأكبر مسئولية هو الأولى بالسلطة ولو أن الإسلام عكس الأمر، فجعل المرأة هي القوامة على الرجل، لكان غير منطقي مع مبدئه المقرر في اختيار الأصلح والأمثل، ولا مع القواعد الطبيعية.

٢- وحين جعل للرجل حق الولاية في الشئون العامة لم يجعل هذا الحق للمرأة ابتداء، وذلك لسبب واضح، هو أن الرجل أقدر على التفرغ له، وأصبر على تبعاته ومقتضياته، وينبغي أن نشير هنا إلى أمرين:

أولهما: إن ذلك من شأن الولاية العامة: أي الولاية التي لها طابع توجيهي وتنفيذي عام، أما الولاية الخاصة المحدودة في وقتها ونتائجها فقد أجازها كثير من علماء الإسلام للمرأة، ورأوا أنها لا تنافي قواعد الشريعة وأحكامها في ذلك، ولا شك أن هذا إنصاف وقصد، فإن الولاية العامة كما قلنا هي التي تقتضي التفرغ التام؛ فولي الأمر العام معرض في كل لحظة من لحظات ليله ونهاره لأن ينظر في أمر طارئ أو حكم مفاجئ فكيف يستطيع أن يباشر مهامه الكبرى في ذلك إن كان امرأة قد أجهدها حمل في بطنها، أو مخاض، أو إرضاع أو نحو ذلك من شئون المرأة، وهذا يختلف عن الولاية الخاصة التي تقبل التأجيل، ولا تحتاج إلى البت السريع ولا إلى التفرغ التام.

الثاني: إننا نقول إن الإسلام لم يجعل للمرأة هذا الحق ابتداء،

ليشير بذلك إلى أنه لو فرض أن مجتمعًا من المجتمعات لم يكن فيه من الرجال من يصلح للقيام بشأنٍ عام من شئون الأمة، وكان فيه من النساء من تصلح لذلك، فإن الأمر حينئذ يتعين، ولا يأبى الإسلام أن تتولى المرأة هذا الشأن، لأن ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة العامة، أما الضرر الذي يقع بسبب ذلك فمغتفر في جنب الفائدة الأعظم.

ولا يقال هنا: إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن هذه القاعدة إنما هي: مفسدة كبرى والمصلحة دونها، أما القاعدة التي تطبق هنا، فهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولا شك أن ضررًا عظيمًا يصيب الأمة إذا لم تول المرأة في الحالة التي وصفنا، وإن مفسدة هذا الضرر أعظم، فيجب أن يغتفر ما هو أدنى منها.

ومن هذا يتبين أن موقف الإسلام في هذه القضية لا تعنت فيه بل هو الموقف الذي لا بد منه.

لماذا إذن جعل القرآن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؟

وهذا السؤال يشير إلى قوله -تعالى- في آية المداينة من سورة البقرة:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

وينبغي أن نفهم أن هذه الآية واردة في تنظيم شأن الاستيثاق عند التعامل بالدين، وأن الله تعالى يرشدنا فيها إلى الطريق التي يحسن

أن نتبعها عندما يريد شخص أن يستدين من غيره، فمن بين نقط هذا الإرشاد الإلهي أن نستشهد شهيدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين، استشهدنا رجلا وامرأتين.

ونحن نسلم أن الآية جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة، لا في موقف الأداء وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان:

أحدهما: هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها أي يراها ويعلم كيف وقعت، ويقف على التصرف الذي حصل عند حصوله، وهذا هو موقف التحمل.

والموقف الثاني: هو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضي وهذا هو موقف الأداء.

والآية واردة في الموقف الأول، وهو موقف التحمل، فليس ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل، ليست ناقصة عنه، وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل، أي تنسى فتذكرها الأخرى، وإذن فالاعتماد عند الحكم هو شهادة الأخرى التي ذكّرت صاحبتها أي إن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع.

وبذلك يتبين أن القرآن يسوي في موقف الأداء بين الرجل والمرأة.

ثم نعود إلى موقف التحمل الذي يفرق فيه القرآن بين المرأة والرجل، يتطلب إشهاد امرأتين في مقابل رجل واحد، فنقول وبالله التوفيق: "إن موقف التحمل هو موقف استيثاق واحتياط من

صاحب الحق لحقه والدائن والمدين حين التصرف يكونان في سعة من أمرهما، ويمكنهما أن يتطلبا من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلى والضمان الأكمل.

فالموقف هنا موقف احتياط ومبالغة في الضمان، بدليل أن الآية تطلب الكتابة، ثم تطلب الشهادة زيادة في اتخاذ وسائل الحيطة وفي درء ما عسى أن يكون في المستقبل من مشكلات.

ولما كان شأن المرأة في المجتمع الإسلامي المقر لتقاليد العروبة السليمة في نظره يختلف عن شأن الرجل، إذ الرجل هو الذي يغلب أن يكون هو المتعامل، الذي يأخذ ويعطى ويبيع ويشتري، ويدين ويستدين، ويضرب في الأسواق بالتجارة ونحوها -أما المرأة فالشأن الغالب عليها أنها متصونة مترفعة عن أن تلي بنفسها ما يكون فيه امتهان لها أو تبذل، وقد جرت العادة بأن تكل إلى الرجل القيام عنها بمصالحها عن طريق التوكيل، لا لنقص فيها، ولا لضعف يظن بها، ولكن تمكينًا لها من التصون والتحفظ، وابتعادا عما لا يتناسب مع مركزها.

لما كان الأمر كذلك، كانت المرأة في شئون التعامل ليست بذات سليقة وملكة مساوية للرجل، قادرة على أن تتحمل الشهادات بالدقة التي لا تكون إلا حيث تكون التجربة ومداخلة الأمور، ففرض فيها -دون أن يعيبها ذلك أو يغض من شأنها- أنها أقل ضبطا، وأن ذهنها لا يحتفظ كثيرًا على صور المعاملات وملابساتها، فمن شأنها وهي غير مشغولة بها، أن تنساها وتضل عنها، لذلك أرشدنا الله تعالى إلى تطلب أخرى تنضم إليها عند الاستيثاق وتحمل الشهادة لتؤازرها ولتقل فرصة النسيان، فإن ما يحتمل أو ينسى من واحدة بنسبة النصف مثلا، يقل احتمال نسيانه، وتنزل نسبة هذا

الاحتمال أو تزول إذا انضمت إلى الواحدة ثانية.

وإذن فليس على المرأة من بأس في هذا ولا ينبغي أن يعد هذا انتقاصًا للمرأة، أو تمييزًا للرجل، وإنما هو وضع للأمور في نصابها، وحكم عادل صادر عن درس لنفسية المرأة بحسب ما تزاوله من الأعمال، وطبيعة مركزها في المجتمع، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تمتهن وتبتذل.

فلا ينبغي أن يؤخذ من التكريم معنى التنقيص، ولا أن تجعل الصيانة والحفظ نزولا بمركز المرأة، وهما عين التكريم لها والتقديس لشأنها.

بحوث في أصول الأحكام

١- القطعيات والظنيات في الشريعة.

٢- أسلوب المشرع في العقائد، والعبادات، والمعاملات.

٣- مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة وهو المعبر عنه بنفي الحرج.

القطعيات والظنيات في الشريعة

هنـاك نوعـان من المسـائل والأحكام يسـتطيع الناظـر في علم الشريعة أن يفرق بينهما، وأن يهتدي بهذا التفريق في بحثه ودرسه:

النوع الأول:

الأحـكام القطعيـة التي قام الدليل على أنهـا ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المـكان، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا تخضع في ثبوتها ونفيها لاجتهاد المجتهدين.

ويمكننا أن نرجع هذا النوع إلى ما يأتي:

أولًا: العقائد القاطعة التي يجب الإيمان بها لقيام الدليل اليقيني - في ثبوته ودلالته عليها، وعلى أنها الحد الفاصل بين المسـلمين وغير المسـلمين، ومن جحد شيئًا منها فقد خرج من ربقة الإسلام، وذلـك كالتوحيد، وإرسـال الرسـل وإنـزال الكتب، وختـم النبوة بمحمد -صلوات الله وسـلامه عليه- والبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال في الدار الآخرة وأن الله تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان، وأن الرسل لا يجوز عليهم الكذب ولا الكتمان ولا الخيانـة إلى غير ذلك من العقائد التي يكون بها المسـلم مسـلمًا، والتي يخرج من الإسلام إذا جحد شيئًا منها.

فليس لأحد أن يجتهد في ذلك وأمثاله، لأنه ليس محلًا للاجتهاد، إذ هو حقائق متعينة ثابتة باقية لا تتغير مهما تغير الزمان أو المكان إلى يوم الدين، وليس هناك احتمال ما لثبوت تغيرها أو بطلانها.

ثانيًا: الأحكام العملية التي جاءت بها الشـريعة بطريقة واضحة حاسـمة في جانب الإيجاب أو المنع أو التخيير، وذلك مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت من اسـتطاع إليه سـبيلًا، وكـون الصلوات خمسًـا في اليـوم والليلـة وكون هيئـة الصلوات

هـي هذه الهيئـة المعروفة، وأعداد ركعاتها هـي الأعداد المعروفة، ومثـل تحريم قتل النفس بغير الحق، وأكل الأموال بالباطل، وقذف الأعـراض، والزنى، والإفسـاد في الأرض، ونحو ذلـك، ومثل إباحة الطيبات وتحريم الفواحش.. إلخ.

ثالثًا: القواعد الكلية التي أخذت من الشـريعة بنص واضح ليس فيها ما يعارضه تقريرًا أو تفريعا، أو اسـتنبطت بعد الاسـتقراء التام وعلم أن الشـريعة تجعلها أساسًـا لأحكامها، وذلك مثل: (لا ضرر ولا ضرار)

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(الحج: ٧٨)

(الحدود تدرأ بالشبهات) (لا يعبد الله إلا بما شرع) (المعاملات طلق حتى يثبت المنع) ونحو ذلك.

النوع الثاني:

أحـكام أو نظريات لـم تجئ على هذا النحـو الواضح القاطع في وروده ومعنـاه، ولكنهـا جاءت أو جاء ما يدل عليها أو يشـير إليها على نحو صالح لأن تختلف فيه الأفهام، وتتعدد وجهات النظر، إما لأمر يتعلق بأصل الورود، أو بالدلالة والإفادة.

وهذا النوع هو الذي جعلته الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين، وجعلت منه مجالا للنظر والتفكير والموازنة والترجيح والاستقراء والتتبـع وتقدير المصلحة والعرف وتغيـر الحال، إلى غير ذلك من وجوه النظر، وأسباب الاختلاف.

ومن هذا القبيل:

(أ) فـي جانب المعارف الكلامية: ما كان من اختلاف النظر في شأن القضاء والقدر، وفي تأويل ما ورد من إثبات الوجه واليد والعين

ونحو ذلك لله -تعالى- على معنى يليق بالتنزيه، أو التفويض بإبقائها على ما وردت عليه بدون تأويل مع اعتقاد أنه تعالى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾

(الشورى: ١١)

وفي إمكان رؤية المؤمنين لله أو عدم إمكانها، وفي وجوب التوقف عن الخوض فيما شجر بين الصحابة من خلاف أفضى إلى التنازع والحرب أو إباحة ذلك لمن شاء، إلى غير ذلك.

(ب) وفي جانب الأحكام الفقهية:

اختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم لقيام علاقة زوجية، وفي حكم القصاص في القتل بالإكراه، وفي صحة النكاح ونفاذه ولزومه إذا باشرت المرأة العقد دون وليها، وفي القضاء بشاهد ويمين من جانب المدعي، وفي القضاء بالقرائن، وغير ذلك من المسائل الخلافية الفقهية.

(جـ) وفي جانب القواعد الأصولية أو الفقهية التي تفرع عليها الأحكام:

اختلاف النظر في أن القرآن يُنْسَخَ أو لا يُنْسَخَ، وبم يُنْسَخ، وفي العمل بالقياس وفي العمل بالعقل، وفي كون الزيادة على ما في الكتاب نسخًا، وفي تقديم أحاديث الآحاد أو أقوال الصحابة على القياس، إلى غير ذلك.

(د) والحكمة في ورود هذين النوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية:

أن أمر الناس لا يصلح إذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد.

فلا يصلح في أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم، كما لا يصلح ذلك في حقائق العبادات وصورها ورسومها، ولا في أصول المعاملات التي تقوم عليها، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها ورسم لهم دائرة محدودة واضحة المعالم، يعرف من دخلها ومن خرج عنها، وسما بالحقائق الواقعة عن أن تكون محل خلاف أو تنازع -أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها، سواء أكانت في الجوانب النظرية أم في الجوانب العملية، فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها، ولو أنها وحدت لجمدت العقول، ولا صطدمت الشريعة في كل زمان ومكان بما يجد للناس من صور المعاملات، وبما لا بد منه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، لذلك كان من رحمة الله بالناس وحكمته في التشريع لهم، أن يفتح للعقول مجال النظر، وأن يجعل من ذلك مددا لا ينضب معينه لما يجد من القضايا والصور، ولما تساير به الشريعة المصالح.

ويتبين من هذا أن الإسلام توسط في تشريعه من حيث رعاية ما يجب الاتفاق عليه، وما يجوز الاختلاف والاجتهاد فيه، فلم ينكر حق العقول في النظر والبحث والتطور وملاحظة اختلاف العرف والأمكنة والأزمنة، وهي دواعي الاجتهاد، كما لم ينكر حق الجماعة في أن تأتلف على أمور تجمعها، وتكون بها أمة مترابطة متفاهمة على أصولها.

أسلوب المشرع
في العقائد، والعبادات، والمعاملات

إن الشـريعة الإسـلامية لهـا ميادين ثلاثة في حيـاة الناس تصول فيها وتجول، ولها في كل ميدان من هذه الميادين أسـلوب يختلف عن أسلوبها في غيره.

أما الميادين الثلاثة فهي:

١- ميدان العقائد.

٢- ميدان العبادات.

٣-ميدان المعاملات.

وأما أسلوبها في كل ميدان من هذه الميادين فهو على الترتيب:

١- أسلوب المخبر الواصف.

٢- أسلوب المنشئ المجدد.

٣- أسلوب الناقد المهذب.

بيان ذلك:

١- إن العقائـد التـي يفـرض علينا الدين أن نؤمـن بها ما هي إلا حقائـق ثابتة في نفسـها لها وجود واقعي، وهـي تفترق في هذا عن المبادئ والأحكام التي هي من قبيل الإنشاء والتي تشرع للناس بعد أن لـم تكـن، وتتغير أحيانًا بتغيـر الزمان والمكان، وتقبل النسـخ في عهد الرسـالة، وإذا أردنا أن نعبر عـن هذا المعنى بالعبارة الفنية عنـد علماء الأصول قلنـا: إن العقائد من باب الأخبـار، والأخبار لا تقبل النسـخ، لأن النسـخ هو الإزالة والتغيير، والواقع يُخبَر عنه أو يوصَـف ولكنه لا يُغيَّـر ولا يُرفَع، فالألوهية وصفاتهـا حقائق ثابتة والرسـالة والوحـي والكتب السـماوية حقائق ثابتـة، والبعث بعد

الموت والحساب والثواب والعقاب حقائق ثابتة، والجنة والنار والنعيم والعذاب كل ذلك حقائق ثابتة، ليس للدين فيها دور يقوم به إلا دور الكشف عنها والاستدلال عليها، والإقناع بها فلا هو بالذي أنشأها، ولا هو بالذي يبدلها أو يزيلها وينسخها.

ومن هنا قالوا: إن العقائد لا تقبل النسخ ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا يسوغ أن تكون محل اجتهاد.

٢- أما العبادات فهي تختلف عن العقائد في أنها إنشاءات أنشأها الله تعالى، ورسم حدودها، وهيأها على صور خاصة، وطلب من عباده أن يعبدوه بها.

فالصلاة عبادة منشأة مؤلفة من أفعال خاصة وأقوال خاصة على ترتيب خاص.

والصيام إمساك عن الطعام والشراب وجميع الشهوات في زمان مخصوص.

والحج مناسك معينة لها رسومها وأوقاتها وأمكنتها وأركانها وشروطها.

وهكذا..

ومن الواضح أنها ليست كالعقائد، أي ليست حقائق واقعية مهمة المشرع أن يكشف عنها، وإنما هي صورة ركبها وهيأها ورسمها وأنشأها بعد أن لم تكن، وهذا محض حقه باعتباره هو الإله المعبود، فمن حقه أن يشرع لعباده ما يعبدونه به، وعليهم أن يرجعوا إليه في معرفة ذلك كما وكيفا ومكانا وزمانا.

ولهذا يقول أهل الشريعة في إحدى قواعدهم المشهورة: لا يُعبَد الله إلا بما شرع.

فالأصل في العبادات والقُرَب أنها ممنوعة حتى يرد من الشارع

مـا يدل على طلبها، ويبين لنا هيئتها ورسـومها الخاصة، ولا يجوز لأحد أن يؤلف عبادة من عنده، أو يتصرف في صورة من صور العبادة المشـروعة، ثم يعبد الله بذلك، وفي هذا يقول القرآن الكريم ناعيا على المشركين:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١)

وبهذا الأصل أبطلت البـدع في الدين والعبادات وما يتصل بها، فـكل مـن أراد القربة فعليـه أن يتقرب إلى الله بما شـرعه الله، ومن تقرب إليه بما لم يشـرعه، ولو كان مظهره طاعة وقربة، فإنه مبتدع متلاعب بالدين.

ومثل ذلك كما لو قال قائل: سـأصلي الظهر خمسـا بدل أربع، أو أصلـي المغرب أربعـا بدل ثلاث، أو أجعل الركعـة الواحدة ذات ركوعين بدل ركوع واحد، أو أتجه إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة بدل اتجاهي إلى الكعبة، أو أصوم شعبان بدل رمضان، أو نحو ذلك، فكل هذا افتئات على الدين، وعلى حق المعبود في أن يرسم طقوس عبادته، ولا يرضى سواها.

٣- وأمـا موقف المشـرع في ميـدان المعامـلات، فإنه يختلف اختلافـا جوهريـا عـن موقفه فـي كل من ميـدان العقائـد، وميدان العبادات إن الشـريعة ليسـت هي التي أنشـأت للناس صور التبادل والتعـاون والتعامـل، ولكنها جـاءت فوجدت صـورا يتعامل الناس بها فكان لها موقف منها، غير موقف الإنشـاء والرسم وغير موقف الإخبـار والوصـف، وذلـك الموقف هو موقـف الإقـرار أو التعديل أو الإلغـاء وهو الذي سـميناه فـي أول هذا البحث (أسـلوب الناقد المهذب).

وهي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مثلها ومبادئها التي جاءت بها، من العدل والتيسير، والرحمة ودفع أسباب التشاحن والبغضاء، وربط أفراد المجتمع برباط من المحبة والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

إن هذا هو ما حدثنا به تاريخ التشريع الإسلامي من موقف النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة، وكان فيها مجتمع وفيها أسواق، ولها صور معينة في البيع والشراء والتعامل والتعاون بالمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والسلم، والقرض، والرهن، والهبة، والعمري[٥]، وغير ذلك فلم يكن رسول الله ﷺ هو الذي أنشأ ذلك باسم الشريعة، ولم ينزل الله تعالى في شيء من هذه آية أو آيات تضيف إلى ما كان لونا آخر لم يكن.

وإنما كان موقفه موقف الناقد المهذب فقط: هذه المعاملة تحقق مصالح الناس ولا ضرر فيها، فهي مقبولة، ولا اعتراض عليها، وهذه المعاملة فيها ضرر بين، أو تؤدي إلى الشحناء والبغضاء، أو تنافي الفضيلة وما يجب من التعاون على البر والتقوى، فهي غير مقبولة، وهذه المعاملة ليست خيرا كلها، وليست شرا كلها، فإذا استطعنا أن نخلصها إلى الخير أو نتجاوز عن بعض ما فيها من الضرر أو الغرر مراعاة للصالح العام، وأخذا بجانب التيسير على الناس وتقدير حاجاتهم، فلا بأس من الترخيص بها، والنزول على حكم العرف والمجتمع في قبول التعامل عليها.

هذا كان موقف الرسول ﷺ أي موقف الإسلام، من مجتمع المدينة ووجوه التعامل فيه.

---

(٥) العمري: تمنح للفرد مدة عمره أو عمر المانح.(المجلة)

ومن هنا نرى أهل العلم بالشريعة كما وضعوا في جانب العبادات القاعـدة التي ذكرناها، وهي (لا يعبد الله إلا بما شـرع) وضعوا في جانب المعاملات قاعدة أخـرى مقابلة لها تقول: «المعاملات طَلْقٌ حتى يرد المنع».

وفـي هذا وذاك يقول العلماء: "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على [ورود] الأمر [بها]، والأصل في العقود والمعاملات الصحـة حتى يقوم دليل على البطـلان والتحريم» والفرق بينهما أن الله -سـبحانه وتعالى- لا يعبد إلا بما شـرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشـروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله -سبحانه- على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشـرعه فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سـكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة من غير نسيان وإهمال، وهناك أمر ينبغي ألا يغيب عنا ونحن بصدد موقف الإسـلام من المعاملات التي رأى النـاس يتعاملون بها، ذلك هو مـا اصطلح الفقهاء والأصوليون على تسـميته بالترخيص، فإنه مع الاعتراف بأن الرسـول -صلوات الله وسـلامه عليه- قد نظر إلى بعض المعاملات نظرة أساسـها الرفق بالناس، وتقدير ما تدعو إليه الحاجـة من تسـامح وتيسـير، فأباح هـذه المعامـلات مغضيا عما يلابسـها من بعض الغبن أو الغـرر أو الجهالة، فإننـا نجد الجمهرة الكبـرى من علماء المذاهب الإسـلامية يقفون أمام هذه المعاملات موقـف من يعتبرها اسـتثناء وترخيصا على خـلاف القواعد العامة، ويرتبـون على ذلك أن أحكامها خاصة لا تنسـحب على غير الصور

التـي وردت فيها، ولذلك يكثر في كلامهـم أن يقولوا: هذه رخصة والرخصـة يقتصر فيها على مـا ورد، ولا تتعدى موضعها، ويضعون الشـروط والأوصاف للحالة التـي ورد فيها الترخيص بعينها حتى لا ينتقل الحكم إلى غيرها، وهذا مسـلك فيه من الحرج والتضييق ما لا يتفق وروح التشـريع في المعاملات، ومظاهـر التطور الزمني في الحاجات والضرورات.

وهـو بعدُ عكسٌ للقضية التي شـرحناها آنفا مـن أن المعاملات على الإباحة حتى يرد النهي، فالشـارع لم يسـتعمل أسـلوب النهي العـام المطرد في المعاملات حتى يسـوغ لنـا إذا رأينا صورة تخرج على هذا العموم أن نعتبرها اسـتثناء وترخيصا، إنما العموم الأصلي للإباحـة وما جاء على خلافهـا فإنما هو التعديل والاسـتثناء، وإذن فالمنـع من بعض الصور هو منع جزئي شـخصي لا يسـري إلى غير الصورة أو الصور الممنوعة مهما تعددت، فكيف يعتبر ما وراء هذه الصـورة أو الصور اسـتثناء وهـو لم يدخل في عمـوم؛ وكيف يعتبر ترخيصا أي تخفيفا وإحلالا بعد التحريم، والفرض أنه هو القاعدة، وأن حكـم الحـل مصاحـب له من قبـل بمقتضى الإباحـة الأصلية، وبمقتضى القاعدة الآنفة الذكر في المعاملات؟

إن منطـق هذه القاعـدة، وهي كون الأصل فـي المعاملات الحل يجعلنا نقول: إن الذي حُرِّم هو الذي استثني من الحل ويبقى كل ما وراءه حلالا.

على أننا لو سـلمنا أن هناك ترخيصـا بالمعنى الذي ذكروه، أي اسـتثناء لبعض الصور مـن أصل محرم كما يقولون، فإن للمشـكلة حـلا فقهيا آخر هـو أن نأخذ برأي من يجيز القيـاس على الترخيص إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء علقت الرخص بالنص بها.

ويوضح هذا أن المساقاة مثلا جائزة عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة، والذين يجيزونها يعتمدون على حديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها، وأبو حنيفة يقول إن المساقاة مخالفة لأصول ممنوعة، منها المزابنة وبيع ما لم يخلق، وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو المعروف عند الفقهاء بالمخابرة، قال الجمهور نعم، إنها مخالفة للأصول ولكنها رخصة ثابتة بهذا الحديث.

ثم اختلفوا في محل المساقاة، فالذين يرون أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد قالوا: لا تكون المساقاة إلا في النخل فقط، لأن المحل الذي ورد فيه الترخيص هو النخل، والذين يجيزون القياس في الرخص قالوا: تجوز المساقاة في كل أصل ثابت من نخل، أو كرم أو رمان، أو تين، أو زيتون، أو ما أشبه ذلك، بل زاد المالكية أنه في حالة الضرورة تجوز المساقاة حتى في الأصول غير الثابتة مع عجز صاحبها عنها، وفي بيان سبب الخلاف يقول ابن رشد: فعمدة من قصرها على النخل أنها رخصة فوجب ألا يتعدى بها محلها الذي جاءت به السنة، وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير.

وبهذا يتبين أنه يقاس على الرخص، وقد بين الشاطبي في كتابه الموافقات ذلك، حيث ذكر أن الشريعة عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما، فهو راجع إلى عموم، كالعرايا وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، والصاع في المصراة، وأشباه ذلك، فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة.

وقد علق على ذلك شارحه المرحوم الشيخ عبد الله دراز بقوله: فعموم النهي عن الغرر، وعدم مسئولية الشخص عن فعل غيره وفساد المعاملات المشتملة على الجهالة في الثمن أو الأجرة مثلا، يشمل بظاهره هذه المسائل، ولكن لما كان لها في الواقع علل معقولة تجعل حكمها مغايرا لحكم العموميات المذكورة، وقد أخذت حكمها المعقول على خلاف حكم ما يشملها في الظاهر، أطلقوا عليها أنها مستثناة وقالوا إنها خاصة، وهي في الحقيقة قواعد كلية أيضا أثبتت على أصول من مقاصد الشريعة الثلاثة.

وبهذا يتبين أن تسمية الفقهاء لبعض ما أبيح مع اشتماله على ما يقتضي تحريمه (رخصة) إنما هي تسمية ملاحظ فيها مجرد مغايرة حكم الصورة المباحة لمقتضى النهي الشامل لها، وإلا فهي في الحقيقة أصل كلي متفق مع روح التشريع في التيسير ودفع الحرج.

وثمرة هذا البحث أننا نستطيع أن نرسم على ضوئه منهجا فقهيا في دراسة المعاملات الحديثة، يقوم على دعامات ثلاث:

الدعامة الأولى: أن من حق المجتمع الإسلامي أن يبتكر ما شاء من ألوان المعاملات، وأن يجاري النشاط الاقتصادي العالمي بالمساهمة فيه حسب الطرق الحديثة دون تحرج، وأن الله لم يوجب على الناس أن يلتزموا صورا خاصة من المعاملات لا يتجاوزونها، وليست الصور التي يبحثها أصل الفقه والحديث إلا ألوانا من المعاملات يمكن أن يضاف إليها، ويحذف منها ويعدل فيها في ظل أصول الشريعة من رعاية المصالح، وحفظ النفوس والأموال والأخلاق وعدم الحرج والتعسير.

والمسلمون إذا عرفوا ذلك وعملوا بمقتضاه، يدفعون عن

أنفسهم ودينهم تهمة طالما أخلد إليها الأجانب والمغرورون بهم، فإنهم يقولون إن الشريعة الإسلامية تمنع المؤمنين بها من مجاراة علم الاقتصاد الحديث، وتوجب عليهم أن يظلوا على أساليبهم القديمة في التجارة وشروط الشركات المعقدة التي ضيق بها الفقهاء على الناس، وما دام المسلمون يرون هذا دينا واجب الاتباع فسيبقون عاجزين عن مجاراة الأساليب الحديثة قابعين وراء أساليب القرون الخالية.

الدعامة الثانية: أن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات حتى يتبين أن الله حرمها.

الدعامة الثالثة: أن اشتمال المعاملة على ناحية من نواحي المنع والتحريم لا يكفي في القول بتحريمها، بل لا بد من دراسة هذه الناحية، ودراسة حال الناس في شأنها ومدى ما تشتمل عليه من منفعة أو مضرة، فقد يظهر أن منفعتها غالبة على مضرتها أو أن مضرتها من النوع الذى يمكن التغاضي عنه تيسيرا على الناس، فيسلك بها مسالك الترخيص، أو أنها من المعاملات التي يمكن تهذيبها وتقويم العوج فيها، بهذا المنهج نستطيع أن نعيد الشريعة إلى مجال التعامل والاقتصاد بعد أن نحيت عن هذا المجال منذ جمد المتأخرون من أتباع الفقهاء على ما ورثوا دون أن يتابعوا النظر أو يحاولوا درس الجديد من ألوان المعاملات والنظم الاقتصادية.

وهذا -من جهة أخرى- يشرح لنا نظرة الإسلام المتوسطة بين هذه النواحي المختلفة من التشريعات، فهي نظرة تقوم على إدراك الواقع وإعطائه ما يناسبه من أساليب المعالجة والدرس، وهي في الوقت نفسه نظرة تعطي العقائد الأصلية حقها في الثبات

والاستقرار وأن تأتلف القلوب عليها، وتعطي العبادات حقها في أن تكون مستمدة من المعبود لأنها رسوم شكره هو، وتعظيمه هو، فلا تستمد إلا منه، كما لو تصورنا ملكا يجعل لمقابلته وزيارته مواعيد وتقاليد لا يجوز الخروج عليها (ولله المثل الأعلى) وتعطي -أخيرا- المعاملات حقها في أن تتطور وتتجدد وأن نلاحظ في أمرها ما يصلح به الناس، وتتيسر به الحياة، وذلك مظهر عظيم من مظاهر الوسطية في الإسلام.

مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة

وأما مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة البشرية، وهو ما يعبر عنه الشرع (بنفي الحرج) فهو أصل من الأصول المقطوع بها ولا خلاف عليه بين علماء الشريعة، ويدل عليه في القرآن الكريم آيات، منها قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

(البقرة:١٨٥)

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾

(النساء:٢٨)

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(البقرة:٢٨٦)

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾

(آل عمران:١٥٩)

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

(الأعراف:١٥٧)

وقد علمنا الله -جل علاه- أن ندعوه بقوله:

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾

(البقرة:٢٨٦)

وقد سرى هذا المبدأ من الكتاب الكريم إلى السنة المطهرة، وطبع الله عليه الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فهو يقول: «بعثت بالحنيفية السمحة»[مسند أحمد] ويروي الرواة في شمائله -عليه الصلاة والسلام- أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت؛ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[صحيح مسلم]. وروي عنه أنه قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته». وأنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[صحيح مسلم].

إلى غير ذلك مما يدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، قد تأثر أعظم التأثر بمنهج التوسط في التشريع القرآني فيما أمر به أو بينه أو ركن إليه، وفي بيان هذا الأصل وغيره قرر العلماء: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه.

يقول أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات: «إن وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم. وحببها لهم بذلك، فلو عوملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةًۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(الحجرات: ٧، ٨)

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه، وفي الحديث:

«عليكم من الأعمال بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»

[صحيح البخاري، بنحوه]

والأمثلة الدالة على رعاية هذا الأصل في التشريع القرآني كثيرة مشهورة منها: أن الله شرع الصيام ورخص في الفطر للمسافرين والمرضى

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

(البقرة: ١٨٥)

ومنها: أنه كلفنا بالوضوء والغسل من الجنابة، وشرع التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة عليه:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(المائدة:٦)

ومنها: أنه أمر الأزواج بأن يمتعوا زوجاتهم:

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

(البقرة:٢٣٦)

ورسم في شئون الوالدات نهجا لا ضرر فيه ولا ضرار:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾

(البقرة:٢٣٣)

ومنها: أنه حرم أشياء في حال السعة، وأباحها في حال الضرورة:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(البقرة:١٧٣)

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

(البقرة:١٩٦)

ومنها: أنه يعطي الطبائع حقها، ولا يلزم بما ينافرها، فالطيبات مباحة، وزينة الله التي أخرج لعباده مباحة، والرهبانية ممنوعة واعتزال النساء في المحيض واجب، والرفث إلى النساء ليلة الصيام

حـلال، والرجال قوامون على النسـاء، وللذكر مثـل حظ الأنثيين، ومواعـدة المطلقة بالزواج أثناء العدة محرمة، والجمع بين الأختين ممنـوع، وحـرام على الرجال التـزوج من الأم والأخـت أو العمة أو الخالـة أو البنـت.. إلخ ففي الـزواج منها امتهان لهـا، وحرام على الرجال زواج الإماء إلا في حال الضرورة، والرهن مشروع، والمعسر مُنْظَر، وهكذا.

وقد ينقلب الواجب الحتم حراما ويمنع الناس منه إذا ترتب على فعله حرج أو أذى أو فتنة، ومن ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر واجبان، ولكـن إذا كان إنكار المنكر يسـتلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

مـن هذا يتبيـن أن التكاليف كمـا روعيت فيها طاعـة الفرد في الواجبـات العينية وأمثالها، لوحظت فيها أيضـا طاقة المجتمع في الواجبات الكفائية وأمثالها.

وينبغي أن يعلم أن الشـارع لم يقصد إلى إلغاء كل نوع من أنواع المشـاق، فإن المشـقة إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على ما تقع المشـقة فـي مثلها من الأعمال العادية، فإن الشـارع لا يقصد رفعها، وفي ذلك يقول القرافي في كتابه الفروق: «إن المشاق قسمان: أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصـوم في النهار الطويـل، والمخاطرة بالنفس فـي الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسـم الذي تنفك عنه العبـادة، وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبـة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب في مصالح الدنيا والآخرة، فلـو حصلنا هذه العبادة لثوابهـا لذهب أمثال هذه العبادة، ونوع في

المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة، الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له".

ومن هذا يتبين معنى قولهم: المشقة توجب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وتفهم لماذا تسقط النذور إذا صادمت أمرا ضروريا أو حاجيا في الدين، كمن نذر المشي إلى مكة فلم يستطع، أو نذر ألا يتزوج، أو ألا يأكل الطعام، أو نحو ذلك.

ولقد يعيب بعض المتشدقين أنواعا من العقوبات جاءت بها الشريعة كالحدود والقصاص، يقولون إنها تكاليف شاقة، فإن قطع يد السارق، ورجم الزاني أو جلده، والقصاص من سِنٍ بسنٍ ومن عَينٍ بعين، ومن نفس بنفس، أحكام شاقة على العباد تتنافى مع الرحمة، وتشبه أحكام الأمم السابقة المتوحشة ولا تليق بأمة متمدينة.

وردنا على هؤلاء: إن هذا هو الطريق العملي الوحيد الذي به يبرأ المجتمع من أمثال هذه الجرائم ونزيد الأمر إيضاحا فنقول: إنما مثل هذا كمثل الدواء المر البشع الذي يتوقف عليه شفاء المريض من مرضه، فليست الرحمة في أن نترك المريض بدائه حتى يقضي عليه، رفقا به من أن يتجرع الدواء، ولكن الرحمة هي أن نجرعه هذا الدواء ليحيا ويبقى في سلامة وعافية، وكما لا يقال: إن الطبيب بوصفه الدواء قد أساء إلى المريض، لا يقال: إن الشارع بوضعه هذه العقوبات قد أساء إلى المجتمع أو شق عليه، فإن الشارع هو الطبيب الأعظم، فهو يصف الدواء عالما بما فيه من مرارة، ولكنه يعلم إلى جانب ذلك ما فيه من فائدة، ويوازن بين الألم الوقتي، والراحة الطويلة، فيختار أنفعها لمن يحبه، وشبيه بهذا ما روي في

الحديث القدسي :

"ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن : يكره الموت وأنا أكره مساءته ، ولابد له من الموت" [مصنف ابن أبي شيبة ، بنحوه] .

قال الشاطبي : لأن الموت لما كان حتما على المؤمن ، وطريقا إلى وصوله إلى ربه ، وتمتعه بقربه في دار القرار -صار في القصد إليه معتبرا .

أما بعد :

فهذه هي شريعتنا السمحة ، وهذه هي مظاهر عدالتها وتوسطها التي تجعلنا نفهم حق الفهم معنى قوله -تعالى-

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾

(البقرة :١٤٣)

فليست هذه الوسطية إلا المنهج القويم العدل الذي يلاحظ الفطرة ، ويعالج الطبيعة ، ويرد المجتمع إلى اليسر مع التماسك ويبعده عن الفساد ، والانحلال مع الرحمة به والتخفيف عنه ، وإن هذا لهو الصراط المستقيم الذي علم الله عباده أن ينشدوه وأن يطلبوا منه هدايتهم إليه حيث يقول في السورة التي يقرؤها المؤمنون في كل ركعة من ركعات صلواتهم اليومية :

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

(الفاتحة : ٦ ، ٧)

فالمسلمون هم أصحاب الصراط المستقيم تعصمهم شريعتهم وكتاب ربهم من أن يضلوا عنه ، أو أن يعاندوا فيه ، فإن المعاندين

يستحقون غضب رب العالمين، و إن المنحرفين يتعرضون للضلال المبين.

وكما علق الله قلوب عباده بهذا الصراط المستقيم، صراط الوسطية والاعتدال، أنبأهم على لسان رسوله في آية من كتابه بأنه هو جل شأنه على هذا الصراط حيث يقول:

﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

(هود: ٥٦)

وكفي بهذا فضلا ورحمة ونعمة.

وإلى هنا انتهى ما أردناه من فصول هذا البحث، وليس غرضنا الاستيعاب، ولكن فتح الباب

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾

(الأعراف: ٨٩)

﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(الصافات: ١٨١، ١٨٢)

الفهرس

مقدمات بين يدي البحث ٣

المزاوجة في طبيعة الإنسان ١١

الاعتراف بالواقع البشري ١٢

مسايرة الفطرة وتهذيب الغرائز ١٤

بساطة العقيدة ويسر التكليف ١٦

هدي الإسلام في الزواج والطلاق ٥٥

تحديد الوضع الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة ٦٤

بحوث في أصول الأحكام ٧٣

القطعيات والظنيات في الشريعة ٧٤

أسلوب المشرع في العقائد، والعبادات، والمعاملات ٧٨

مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة ٨٨